# جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

# كلية الحقوق و العلوم السياسية

# قسم الحقوق


**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر - تخصص اداري –**

**بعنــوان**

## اللجنة الولائية للصفقات العمومية – وفقا للتشريع الجزائري –

## اللحنة الولائية لولاية تبسة – نموذجا –


**من اعدادالطالبين**

- **سعدان عثماني**
- **محمد بلغيث**

**تحت اشراف الاستادة:**

**نــوال نويوة**


**أعضــاء لجنــة المناقشة**

| الإسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د عمار بوضياف | أستاذ التعليم العالي | رئيسـا |
| أ نوال نويوة | أستاذة مساعدة – أ – | مشرفة |
| د محمد كنازة | أستاذ محاضر – أ – | مناقشا |

السنة الجامعية2017 -2018

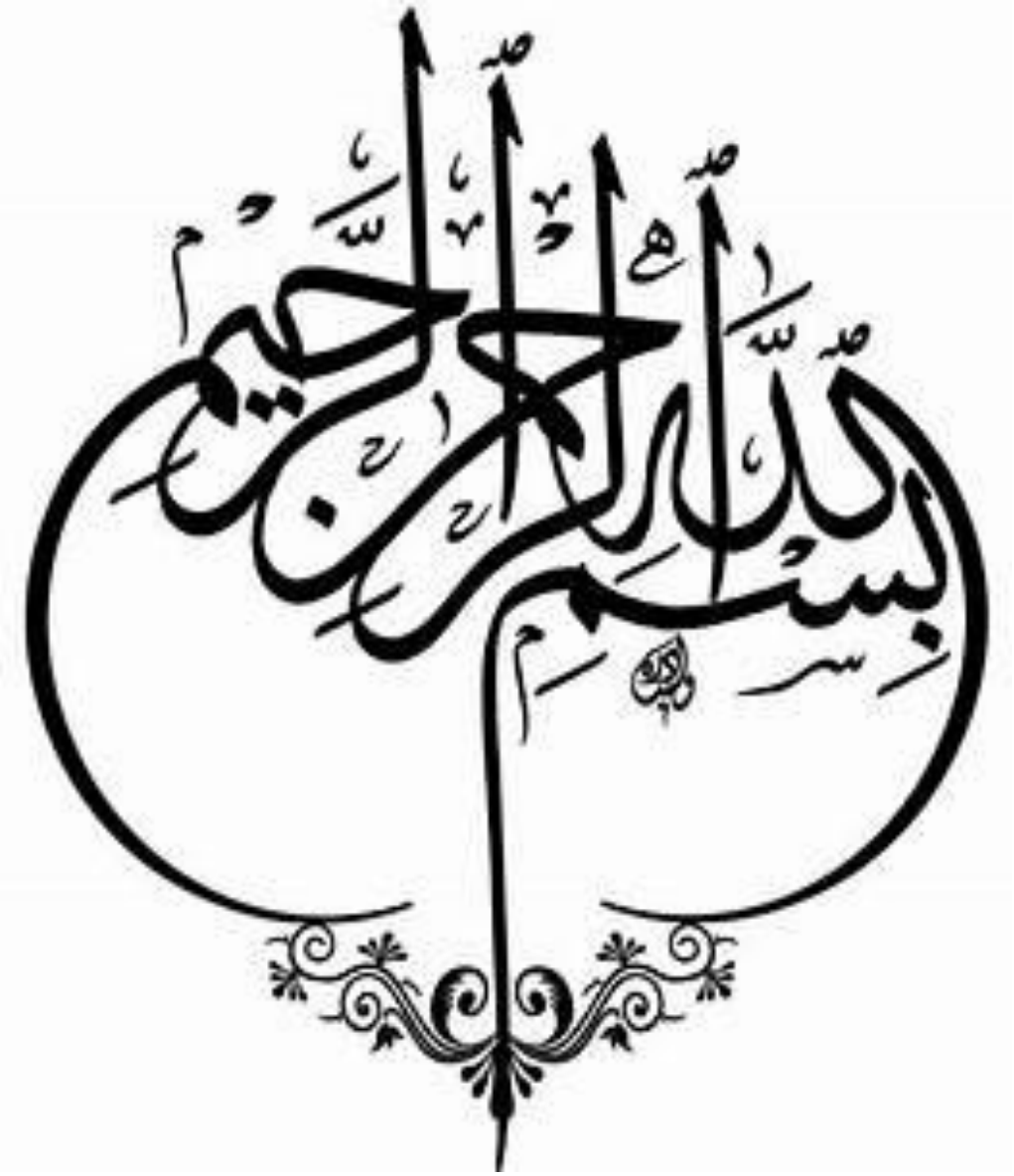
بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمة شكر وعرفان

أول الشكر والحمد لله العزيز الحكيم على فضله
الواسعوعلى توفيقه لنا في إنارة الدرب في سبيل العلم
نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المشرفة: نوال نويوة
التي كانت لنا خيرمشرف وموجه لإتمام هذه المذكرة
كما لنا الشرف أن نتوجه بالشكر الجزيل الى الذي منحنا
جهده ووقته الثمين لدعمنا وتوجيهنا
كما لا ننسى خالص الشكر إلى كل الأساتذة الذين رافقونا
طيلة مشوارنا الدراسي والشكر موصول إلى كافة الطاقم
الإداري للكلية وكل العمال والعاملات الساهرين على توفير
كل ظروف الدراسة الجيدة وكل ما من كان لنا عونا من
قريب أو بعيد في اعداد هذا البحث

## الإهداء

**إلى روح والدي الفاضل طيب الله ثراه وأسكنه**

**فسيح جنانه "عبد المجيد"**

**إلى الوالدة الكريمة أطال الله عمرها ومتعها**

**بالصحة والعافية**

**الى رفيقة الدرب والى فلذات أكبادي**

**أنوار وشعيب**

**إلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة**

**إلى زملائي في الدراسة والعمل وأخص بالذكر**

**الأستاذ عبد الصمد كمال على تشجيعه الدائم**

**محمد بلغيث**

# الإهداء

**إلى روح والدي و والدتي أدعوا الله أن يتغمدهما برحمته الواسعة**

**إلى سندي ورفيقة دربي في الحياة زوجتي**

**إلى الأعزاء على قلبي بناتي نور الهدى، ريان مريومة، وأسدي يوسف**

**إلى جميع أخوتي وأخواتي الأفاضل وجميع أبنائهم وبناتهم كل باسمه**

**إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة**

**إلى جميع أصدقائي وأحبائي كل باسمه**

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع**

**سعدان عثماني**

**قائمة المختصرات**

| | |
|---|---|
| ج.ر | الجريدة الرسمية |
| ن.ر.ص.م.ع | النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي |
| د.ج | دينار جزائري |
| ط | طبعــة |
| ج | جــزء |

# مقـــــدمة

لقد أضحت عملية التنمية المعركة الأساسية في العصر الحديث بالنسبة لدول العالم الثالث في مسيرتها لإشباع الحاجات العامة والتي أثرت في مفاهيم العولمة بشكل دقيق يتلائم مع قدرات هذه البلدان بل أصبح التعبير عنها يتم قياسا على درجة الرفاهية التي وصلت اليها الدول الغربية.

إن توسع مجالات نشاط السلطة العامة في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وإنتشار المرافق المهنية والصناعية والتجارية، الفضل في إيجاد قواعد قانونية جديدة ومتميزة تتماشى مع طبيعة نشاط الإدارة وأهدافها السامية، ولما كانت نشاطات الإدارة القانونية إما أن تصدر عنها بإرادة منفردة وهي القرارات الإدارية أو بالاشتراك مع إرادة أخرى وهو أسلوب التعاقد والذي يشكل الأسلوب الملائم لحصول الإدارة على ما تريد من أشغال، مقتنيات وخدمات ودراسات وغيرها من النشاطات المختلفة والمتنوعة التي تحتاجها في تسيير شؤنها.إن العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد أو الهيئات، تهدف إلى تنظيم أو تسيير مرفق عام أو إلى إشباع حاجات الجمهور المختلفة، تتميز عن غيرها من العقود بشروط وإمتيازات غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وإن كانت كل عقود الإدارة وأي كان نوعها تتفق في جوهرها بوجوب توافق الإرادتين لنشأة العقد، فإن الأحكام والقواعد التي تخضع لها العقود الإدارية تختلف اختلافا واضحا عن عقود القانون الخاص.

تعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل القانونية التي تسعى من خلالها المصلحة المتعاقدة الى المحافظة على السير الحسن للمرفق العام بانتظام واطراد،وتدعم سير العمليات الإدارية دعما قويا، واقعيا، وضروريا، كما أن العقود التي تبرمهاالإدارة ليست كلها من طبيعة قانونيةواحدةوانما هناك العقود التي تبرمها باستعمال امتيازات السلطة العامة.

ولما كانت مهمة إشباع الحاجات العامة تدخل في صميم اختصاصات الدولة الحديثةفقد لجأت الجزائر المستقلة إلى تسخيركل الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق

تنمية شاملة وذلك برسم سياسات وطنية للتغلب على مختلف المشاكل والمعوقات الموروثة عن الإدارة الاستعمارية.

لقد كانت وسيلة التعاقد أهم الوسائل على الإطلاق للتعبير على إهتمام الدولة الفتية باختصاصاتها، لهذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة تحكمالعمل التعاقدي بمختلف أشكاله،بداية بالأمر 67-90 الذي قنن من الوسائل ما يتم بههذا التعاقد وأعطاها من الإمتيازات ما يسهل خدمة المصلحة العامة للبلاد تماشيا مع التوجه السياسي المنتهج، فأوجب إجراءات معينة في العملية التعاقدية بدءا بتسجيل هذه العملية في المخطط السنوي وإجراء كلفتها التخمينية ووجود إذن سابق بالتعاقد،إلى الإجراءات المتواصلة لإختيار المتعامل المتعاقد، أين تبدأ العملية بإعلان التعاقد ثم مسك التعهدات وفتح الأظرفة وتقييمها وإسناد العقد إلى أحد المتقدمين وإنتهاء بتنفيذ العقد ومباشرة الإستلام النهائي، كل هذه الإجراءات هي عبارة عن قيود في حد ذاتها لأنها غريبة عن عقود القانون الخاص لكن لن تصل إلى جوهرها ولن تبلغ مبتغاها في غياب آليات الرقابة الفعالة لضمان إحترام الإدارة لهذه الإجراءات وللحفاظ على حسن تسيير المال العام، وكذا لضمان حقوق وحريات المتعاقدين معها وللحفاظ على مبدأ المساواة بينهم.

توالت التعديلات تماشيا مع التطورات السياسية والاقتصادية إلى حين صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي وفر للمصالح المتعاقدة الإطار القانوني الذي يحكم إبرام عقود الصفقات العمومية، حيث تناول شروط وأساليب واجراءات ابرامها،كما وضح جهات التي تمارس رقابتها عليها من أجل ضمان مبادئ حرية الاستفادة من الطلب العمومي والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الاجراءات، وغير ذلك من الأحكام الواردة في صلب هذا المرسوم.

لقد ساهمت الرقابة في تنظيم المجتمعات عبر مختلف مراحل التاريخ، فبعدما كانت تقوم على الأعمال من خارج المؤسسات، أصبحت هناك حاجة ملحة لتطبيقها على الأعمال الإدارية ومن بين أكثر المجالات عرضة للرقابة، مجال الصفقات

العمومية على أساس عديد الاعتبارات أهمها، أنها وسيلة لتلبية الحاجات العامة واستعمالها لأموال عمومية ضخمة عند تجسيد محل الصفقات العمومية.

**أهمية الدراسة:** تكمن أهمية موضوع الرقابة من منطلق الدفاع عن المصالح المتقدم ذكرها بواسطة آليات رقابية تعمل في مجملها على ضمان حسن سير المال العام والحفاظ مصالح الخزينة العامة من كل أنواع التلاعبات وأنواع الفساد المالي، والتي تندرج ضمن الرقابة الإدارية التي تمارسها هيئات خارجية متخصصة تنطوي وظيفتها الأساسية في إيجاد آليات فعالة والبحث عن السبل التي تضمن حماية المال العام وتكرس هذه المبادئ.

**دوافع الدراسة:** ان الارتباط الوثيق بين قانون الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي شهد ولا يزال اضطرابات وتحولات دفعت بالمشرع الجزائري الى التردد في معالجة هذا الموضوع وذلك ما يتبين جليا من مجموع التعديلات في فترة زمنية وجيزة وبنصوص قانونية مختلفة ومتفاوتة من حيث القوة ما يثبت الأهمية البالغة التي تتمتع بها الرقابة كونها تمثل صمام الأمان للحفاظ على المال العام، ونظرا للاعتمادات المالية الضخمة التي تخصص لإشباع حاجات الجمهور والتي لا يمكن تركها بأي حال دون رقابة، ومن ثم تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة.

**اشكالية الدراسة:** بهدف تسليط الضوء على أهم جوانب العمل الرقابي الذي تمارسه اللجنة الولائية للصفقات العمومية، ومما سبقت الإشارة اليه يكمن طرح الاشكالية التالية: **ماهي الآليات الرقابية التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية؟ وما مدى فاعليتها في الحفاظ على نزاهة وشفافية الصفقات العمومية؟**

**أهداف الدراسة:**تتجلىالدراسة في جملة من الأهداف تنحصر في مجملها بين:

**1- أهداف علمية**-توضيح الدور الفعال الذي تلعبه اللجنة الولائية للصفقات العمومية في ظل منظومة رقابية صارمة.

- مدى فعالية هذه الرقابة على مختلف القطاعات و المؤسسات العمومية على المستوى المحلي.
- محاولة اثراء البحوث العلمية في هذا المجال الحساسوالتي تظل غير كافية.

**2- أهداف عملية** – تسليط الضوء على الآليات الرقابية التي تعمل في مجملها على ضمان حسن تسيير المال العام ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– مدى فعالية هذه الآليات في ارساء المبادئ العامة التي تحكم مجال الصفقات العمومية.

– حصر مختلف العقبات التي تعرقل عمل هذه اللجنة،ومن ثم اقتراح الوسائل العملية التيتكفل السير الحسنلأعمالها.

**منهج الدراسة:** ان طبيعة الموضوع تقتضي استخدام مناهج علمية معينة لا يمكن الاستغناء عنها،والمتمثلة أساسا في المنهج التاريخي، الذي يستلزمه الموضوع من الناحية التشريعية والتنظيمية، إضافة للمنهج التحليلي، الذي اعتمدنا عليه عند تحليل النصوص القانونية، وذلك بغرض تحديد مدى مجرات هذه النصوص للواقع من الناحية العملية، كما اعتمدنا المنهج الوصفي كأحد ضرورات البحث في هذا المجال.

**الدراسات السابقة:** يعتبر موضوع الرقابة في مجال الصفقات العمومية من المواضيع الحساسة والأكثر تداخلا نظرا لاتساع مفهومه وتشعبه، ما دفع بعديد الباحثين لتناوله في جزئيات ودون الإلمام بجميع جوانبه، ومن بين هذه الابحاث:

**<u>الدراسة الأولى</u>:** بعنوان الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه مقدمة من الباحثة بن أحمد حورية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نوقشت في 2018.

تناولت موضوع الرقابة في مجال الصفقات العمومية من جوانب متعددة، قد تكون ذات طابع إداري بحت اما كرقابة قبلية أو كرقابة بعدية، كما قد تكون ذات طابع قضائي في حالة عدم احترام الضوابط القانونية الي حددها تنظيم الصفقات العمومية، والقوانين التي تمس في مضمونها هذا المجال كالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**<u>الدراسة الثانية</u>:**بعنوان الرقابة على الصفقات في التشريع الجزائري وهي مذكرة لنيل شهادة ماجستير،من اعداد الباحث علاق عبد الوهاب،جامعة محمد خيضر بسكرة نوقشت في2004.

استعرضت الدراسة آليات الرقابة المتنوعة على الصفقات في التشريع الجزائري منذ بداية حياة الصفقة العمومية الى غاية الانتهاء من تنفيذها بداية برقابة اللجان المتخصصة على مستوى المصالح المتعاقدة، وكذا على المستويات التدرجية المحلية والوزارية والوطنية، ثم الرقابة التي تمارسها الأجهزة والهيئات المالية المتخصصة، وأخيرا الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ الصفقة من طرف مجلس المحاسبة، وكذا القضاء المختص في الفصل في المنازعات القضائية، وأنواع الدعاوى و سلطات القاضي في هذا المجال، زيادة على عملية لتحكيم وكيفيات التطبيق أو استبعاد القانون الوطني لصالح القانون الدولي أو قانون العقد.

**الدراسة الثالثة:** الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلى الرقابة على الصفقات، وهي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه من إعداد الباحثة بجاوي بشيرة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، نوقشت في2012.

تناولت الدراسة أحد أهم أنواع الرقابة الإدارية والمتمثلة في الرقابة الخارجية القبلية على صفقات العمومية للجمعات الاقليمية ،تمارس من طرف هيئات رقابية محلية تعرف بلجان الصفقات العمومية.

**الدراسة الرابعة:** بعنوان أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، من إعداد الباحثة شويخي سامية، نوفشت2011.

استعرضت الباحثة الجانب الرقابي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من خلال تحديد الآليات التي تحكمه وكيفية الاستفادة منها في ظل التطور الحديث للعلوم ،ونظرة الفكر الإسلامي لأوجه الرقابة على مالية الدولة، ثم مقارنة نظم الرقابة على المال العام بالمنظور الإسلامي.

**الدراسة الخامسة:** بعنوان النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، بجامعة باجي مختار عنابة ،من إعداد الباحثة شقطمي سهام، نوقشت في 2011.

تناولت الباحثة بالدراسة الدور الفعال للملحق كآلية لمواجهة ظروف طارئة أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد ابرامها دون الحاجة لإبرام تعاقد جديد، مع محاولة تحديد أهم آليات

الحماية المقررة له في الصفقة العمومية.

**الصعوبات:** لم يكن البحث ليتم من دون صعوبات،ولعل أبرزها قلة الدراسات المتخصصة في المجال الرقابي، زيادة الصعوبة الحصول على نماذج للصفقات العمومية والوثائق الخاصة بها، واستحالة الحصول على المعلومات والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بمجال الرقابة، زيادة على تكتم الإدارة والمسؤولين عن إفادتنا بالتوضيحات والتساؤلات التي كنا نود ازالة الغموض عنها، غير أن الرد كان سلبيا كون أن مجال الصفقات العمومية تعتبر من بين الأسرار التي لا يمكن البوح بها إلا إذا صدرت بشكل رسمي، لعل أن هذه من الصعوبات التي حالت دون إتمام البحث بالطريقة التي كنا نصبوا إليها.

**خطة الدراسة:** للإجابة عن الإشكالية الرئيسية مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسةالإطار التنظيمي للجنة الولائية للصفقات العمومية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين نبين في الأول تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية خلال مختلف الحقبات التاريخية التي شهدتها الجزائر، أما المبحث الثانيتضمن نظام سير وعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وما ينبثق عنها من قرارات ومدى التزام المخاطبين بها.

أما الفصل الثاني خصص لدراسة الإطار الوظيفي للجنة الولائية للصفقات العمومية، من خلال مبحثين: تطرقنا في الأول منه إلى صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية أما المبحث الثاني فكان عبارة عندراسة تطبيقية لأعمال اللجنة الولائية للصفقات لولاية تبسة لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وتحاليل، كما نوضح ما تم استخلاصه من نتائج، وما يمكن عرضه من اقتراحات من شأنها أن تعطى أكثر ديناميكية للعمل الرقابي لهذه اللجنة.

# الفصل الأول

# الإطار التنظيمي للجنة الولائية للصفقات العمومية

يعتبر المال العام العمود الفقري لنشأة الدول وتطور المجتمعات اذ يمثل لب الصراعات بين الإنسان والطبيعة وبين الإنسان وأخيه، لذلك حرصت الشرائع القديمة على حمايته من التحايل والإنفاق الغير مسؤول، فعملت على وضع أساليب ونظم كفيلة لذلك[1]، عن طريق وضع منظومة تشريعية ناجعة وفعالة وإنشاء هيئات رقابية تمارس هذا الحق والذي لا نجد له مرادفا في عقود القانون الخاص[2].إن الدولة وهي شخص عام يملك في مادة الامتياز كل سلطات التدخل والإدارة والمراقبة، بما يحافظ على المال العام،ويحد من درجة الفساد بأشكاله المتعددة المالية والإدارية[3].لما كان للصفقات العمومية صلة بالخزينة العامة فانه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة ترتبط وتلازم المراحل المختلفة التي تمر عليها الصفقة سواء قبل الإبرام أو حين دخولها حيز التنفيذ أو بعد الانتهاء من التنفيذ،وذلك بتكريس المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين العارضين أو المتنافسين[4].لقد اعتنى تنظيم الصفقات العمومية بموضوع الرقابة الممارسة على الصفقات، بحيث خصص لها بابا كاملا اشتمل على الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية،كما فصل في الرقابة القبلية والرقابة البعدية ونظرا لاتساع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع الصفقات العمومية ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة وتماشيا مع متطلبات البحث كان من الضروري التركيز على جانب الرقابة

---

[1]– أ. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة تسيير المالية العامة ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011، ص11.

[2]– سليمان الطماوى، الأسس العامة للعقود الإدارية،دار الفكر العربي مصر، 2005، ص4.

[3]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247، جسور للنشر والتوزيع، 2017 ،ط3.ج2، ص6.

[4]– جليل منية،المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2015، ص16.

الخارجية القبلية التي تمارس من طرف أحد الهيئات الرقابية المحلية وهي اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

## المبحث الأول: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

عمدت الإدارة الاستعمارية أثناء تواجدها بالجزائر إلى وضع ترسانة قانونية بهدف السيطرة على ممتلكات البلاد وتحويلها لخدمة مصالحها وأطماعها،ولقد باشرت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى صياغة منظومة قانونية تهدف إلى تحقيق توازن اقتصادي وضمان الوصول إلى الإصلاحات المرجوة والتخلص من التبعية الاستعمارية،بما يضمن حماية الأموال العمومية من جميع التلاعبات بطرق وأساليب غير مشروعة،تجسد ذلك في قانون الصفقات العمومية كونه الإطار الأمثل لتحقيق هذا الهدف[5]،إن الدراسة التاريخية لتطور قانون الصفقات العمومية وإنشاء الهيئات الرقابية يدفعنا إلى تقسيم الحقبة التاريخية إلى ثلاثة مرحل أساسية،نتناول فيها أهم التطورات التي شهدت إنشاء اللجنة الرقابية الولائية محل الدراسة:

### المطلب الأول: اللجنة الولائية قبل مرحلة 1967

كانت الدولة الجزائرية قبل 1962 مسلوبة الحرية في اتخاذ القرار بحكم تبعيتها لفرنسا وكنتيجة لذلك خضوعها للتشريع الفرنسي الذي كان سائدا طوال الفترة الاستعمارية. رغم حصولها على الاستقلال،وتحت دوافع وأسباب موضوعية وغياب تنظيم مؤسساتي ووجود فراغ تشريعي،اضطرت الدولة الفتية للإعلان عن تمديد سريان العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان منه مخالفا للسيادة الوطنية بموجب القانون رقم 157/62،وبعدما أرست مبادئ الدولة المستقلة أصدرت مجموعة من التشريعات كمحاولة لإرساء دعائم دولة ذات سيادة،منها الأمر 67-90 المتضمن

[5]- بشيرة بجاوى،الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية،جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2012،ص13.

قانون الصفقات العمومية،توالت الإصلاحات في هذا مجال عبر مراحل متتالية تماشيا مع مجموع الإصلاحات السياسية والاقتصادية[6].

**الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية**

أين كانت الجزائر عبارة عن مقاطعة فرنسية تعمل على استخدام المؤسسات الإدارية المحلية لخدمة مصالحها، وكان التنظيم الإداري آنذاك يشمل مجموعة من المحافظات والبلديات تعمل على تلبية متطلبات الأقلية الأوروبية المسيطرة على أغلب ممتلكات البلاد صدرت بذلك مجموعة من القوانين عملت في مجملها على تكريس السياسة الاستعمارية والتي ترمي في الحقيقة لتحقيق الأهداف والأطماع الاستعمارية[7].لقد تميزت هذه الحقبة بصدور مجموعة من التشريعات في مجال الصفقات العمومية،منها المتعلقة بالجانب الرقابي نذكر منه: المرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1953 المعدل والمتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية.المرسوم رقم 405/53 المتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية غير الخاضعة للقوانين والعادات التجارية.المرسوم رقم 56-256 المؤرخ في 13 مارس 1956 المحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة. المرسوم رقم 24/57 المؤرخ في 8 جانفي 1957 والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر. المرسوم رقم 1015/57 المؤرخ في 26 أوت 1957 المعدل والمتعلق بمراقبة الصفقات المبرمة باسم الدولة. المرسوم رقم 370/59 المؤرخ في 28 فبراير 1959 المتعلق بمساهمة المؤسسات في الصفقات قصد تسهيل التنمية في الجزائر.القرار الصادر في 17 أوت 1957 المتضمن إنشاء لجنة لمراقبة الصفقات العامة والتموين في الجزائر[8].حاولت الإدارة الاستعمارية من خلال إصدارها لهذه النصوص الإلمام بأهم الجوانب المرتبطة بمجال إبرام الصفقة العمومية وكذا التركيز على الجانب الرقابي الذي يضمن حسن

---

[6]- منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات الحفاظ على المال العام في الجزائر ،أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017 ، ص2.

[7]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر،جسور للنشر والتوزيع، 2007،ط1، ص16.

[8]- بشيرة بجاوى، المذكرة السابقة،ص14.

سير عملية الإنفاق، حيث تميزت بإنشاء لجان رقابية في المقاطعة الجزائرية لتسهيل عملية تسيير المرافق العامة، ما يؤكد على وجود آليات لرقابة الصفقات العمومية في تلك الفترة،والتي تناولتها القوانين بصفة عامة ودون التعرض إلى الرقابة على صفقات الجماعات المحلية بصفة خاصة ومباشرة، كون النظام الإداري الخاص بالمؤسسات المحلية في تلك الفترة كان ايجابيا وفعالا بالنسبة للأقلية الأوروبية التي ساهمت على أوسع مدى في المحافظة عليه، وعلى النقيض كانت عواقبه وخيمة على الشعب الجزائري الذي لا يملك آنذاك أية إمكانية للاهتمام بشؤونه المحلية،ما انعكس سلبا على نشاط الجماعات المحلية[9].

**الفرع الثاني:المرحلة الانتقالية بعد الاستقلال**

شهدت الفترة التي تلت خروج الاستعمار فراغا تشريعيا كبيرا، اضطر الدولة الجزائرية آنذاك تحت دوافع موضوعية إلى مواصلة العمل بالتشريع الذي كان سائدا إبان الحقبة الاستعمارية بموجب القانون 157/62 الرامي إلى تمديد العمل بالتشريع الموروث، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية، وبذلك الاحتفاظ بالتشريع الخاص بالصفقات العمومية الذي حتم على الدولة،الجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية على استبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من تطبيق هذا القانون[10].
إن الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى إتباع هذا المنهج يرجع أساسا إلى التوجه الليبرالي الذي كان سائدا إبان الاستعمار ما دفعها لتخصيص قانون الصفقات العمومية فقط للدولة والإدارة المحلية وللمرافق ذات الطابع الإداري، تاركة عقود الشركات التجارية والصناعية العمومية لتنظيم مستقل، إلا أن ذلك لم يمنع من صدور بعض النصوص التي نظمت مجال إبرام الصفقات في الجزائر باسم ولحساب الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،منها النصوص التي نظمت عملية الرقابة على الصفقات، تماشيا مع مقتضيات المصلحة العامة للبلاد أين صدرت في المرحلة الأولى للاستقلال مجموعة من التنظيمات في هذا المجال منها:

[9]– منال حليمي، الأطروحة السابقة، ص4.
[10]– بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة، ص15.

- المرسوم 60/64 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية في الصفقات الذي بموجبه أصبح بإمكان الحائزين على الصفقات العمومية لحساب الدولة الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية الحصول على تسبيق استثنائي تحت الحساب لتنفيذ صفقاتهم.
- المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن أحداث اللجنة المركزية[11]. رغم غزارة النصوص إلا أنها تناولت الرقابة على الصفقات بصفة عامة ولم تتناول في مجملها المجال الرقابي على الصفقات من الهيئات الإدارية المحلية، وربما يرجع الأمر كون الجماعات الإقليمية كانت في تلك الفترة منظمة بمقتضى التشريع الفرنسي، زيادة على عدم وجود قانون للجماعات الإقليمية[12].

## المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية بعد صدورالأمر67-90

الرقابة بعد 1967،تضاربت بين أحكام قانون الصفقات وقوانين الجماعات المحلية وإذا كانت الصفقات العمومية في الفترة الانتقالية قد حكمت بمجموعة من النصوص التنظيمية.

### الفرع الأول: مرحلة صدور الأمر 67-90

يعود صدور أول تشريع للصفقات في الجزائر للأمر67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية،الذي حكم عليه الدكتور محمد قبطان أنه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي غير أنه تضمن أحكاما تتماشى والاقتصاد الاشتراكي، والذي كان أول من أشار في مضمونه لخضوع الصفقة لرقابة محلية من طرف اللجنة العمالية للصفقات، والملاحظ أن السلطة في تلك الحقبة أرادت سن قواعد الصفقات العمومية بنص ذو طابع تشريعي بأمر يحتل المكانة ذاتها كنص تشريعي رغم عدم

[11]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر و التوزيع الجزائر-2013-ص17.

[12]- بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة ،ص16.

وجود سلطة تشريعية منتخبة،الأمر الذي دفعها إلى سن قوانينها عن طريق الأوامر[13]، حيث تتشكل اللجنة العمالية للصفقات وفق للأمر 67-90 من:

- عامل العمالة أو ممثله رئيسا للجنة الصفقات.
- المراقب المالي العمالي.
- أمين الخزينة العمالي.
- ممثل مصلحة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية.
- رئيس دائرة الأشغال العمومية
- المدير العمالي الفلاحي.
- الممثل العمالي للصناعة.

يلاحظ عن التشكيلة كثرة أعضائها، الأمر الذي يصعب اجتماعها عندما ممارستها لمهامها[14]. ثم صدر أول قانون ينظم شؤون الولاية بالأمر69-39المتضمن قانون الولاية لم تدرج فيه أحكام توضح إبرام الصفقات، بل أشار إلى إمكانية تشكيل من بين أعضاء مجلسه لجان دائمة أو مؤقتة عند الاقتضاء، مشكلة من ثلاثة أعضاء على الأقل مهمتها دراسة المسائل الإدارية والمالية ذات الطابع الاقتصادي لاسيما المتعلقة بالتجهيز والتخطيط. يقوم بمتابعة تنفيذ المداولات تحت سلطة الوالي والذي يقوم يراقب تسيير المصالح والهيئات التابعة للولاية[15].شهدت المرحلة الموالية صدور العديد من النصوص القانونية،مست تشكيلة اللجنة الولاية للصفقات العمومية نذكر منها الأمر 67-09 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والأمر 76-11 المتضمن تعديل الأمر67-90 والتي أراد من خلالها المشرع إدراج هذه التعديلات تحقيقا لجملة من الأهداف منها إدماج ممثلي الحزب في لجان الصفقات العمومية، وقد تحقق ذلك في تعديل 22 ماي 1969 كما حاول المشرع توسيع اللجان الولائية

[13]- عمار بوضياف، المرجع السابق،ط1، ص17.

[14]- المادة 144 من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967،المتضمن قانون الصفقات العمومية.

[15]- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، ص55.

لتشمل جهات إدارية ككتابة الدولة للمياه وذلك بموجب الأمر 72-12 المتمم للأمر 67-90[16].

**الفرع الثاني: مرحلة صدور المرسوم 82-145**

عملا بنص المادة 152 من الدستور،التي أعطت لرئيس الجمهورية الحق في إصدار تنظيمات خارج الإطار المحدد للقانون،صدر المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل الاقتصادي،والذي طرح إشكالا قانونيا كونه ألغى الأمر67-90 الذي يعلوه في هرم النصوص القانونية والذي جاء في ظل نظام اقتصادي ميزه الاقتصاد المخطط وتذبذب قيمة الدينار الجزائري بسبب انخفاض سعر البترول حيث اعتمد على الميثاق الوطني ودستور 1976،وعلى عدة نصوص تؤكد تأثره بالاتجاه الاشتراكي[17]،حيث أشار إلى استحداث لجنة لدى كل متعامل عمومي تمارس الرقابة الخارجية على صفقات الوحدات التي تفتقر الى لجنة الصفقات،تتشكل على المستوى الولائي من:

- الوالي أو ممثله (رئيسا)،
- ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- مدير التنسيق المالي،
- مدير التجارة،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن بنك محل الوفاء بالصفقة،

[16]-عمار بوضياف، المرجع السابق ط1،ص21.

[17]- بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة،ص25.

واللذين يعينون بأسمائهم وصفاتهم الأساسيين منهم والمستخلفين لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وتزود اللجنة بنظام داخلي يطابق النظام النموذجي الذي تعده اللجنة الوطنية للصفقات[18].إن ما ميز التشكيلة في هذا المرسوم هو استبعاد الأعضاء الذين لا علاقة لهم بمجال الصفقات العمومية،كممثلي الحزب والدفاع والأمن الوطني بينما ضمت ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، وممثل عن بنك الوفاء لصفقة الى جانب ممثلي المديريات التنفيذية المعنية،غير أن هذه التشكيلة لم تعرف استقرارا طويلا فقد تم تعديلها بموجب المادة 04 من المرسوم 88-72 المؤرخ في 29 مارس 1988،بحيث حصرت الأعضاء في:

- الوالي أو ممثله (رئيسا)،

-ممثل واحد عن المجلس الشعبي الولائي،

- رئيس قسم التنظيم الاقتصادي،

-مدير التنسيق المالي،

إن تقليص عدد أعضاء لجنة الصفقات قد يسهل عملية اجتماعها لكنه يتسبب في الافتقار إلى الكفاءات وأصحاب الخبرة[19].

**الفرع الثالث: مرحلة التسعينات**

تميزت فترة التسعينات بصدور مجموعة من النصوص القانونية، تماشيا مع التوجه السياسي والاقتصادي للبلاد الذي جاء به دستور 1989،منها قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 الذي أحدث نقلة نوعية في مجال الصفقات العمومية خاصة فيما يخص إبرام الصفقة،والدور الرقابي الذي يمارسه الوالي في مجال مراقبة مصالح الولاية،وكل المؤسسات العمومية الواقعة تحت وصايتها ويتولى تنشيط أعمالها[20] .باستحداث منصب رئيس الحكومة الذي أضحى المسؤول الأول عن

---

[18]- المادة 127، المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر 15.

[19]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، ص55.

[20]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ط1، ص23.

السياسة الداخلية، صدر المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، الذي ينظم مجال الصفقات والذي طرح من جديد إشكال تضمنته المادتين 115و116 بإلغاء نصوصا تشريعية من الأمر67-90 عن طريق نصوص تنظيمية، ومن ابرز ما جاء به في مسألة الرقابة التي تمارس من طرف اللجنة الولائية ما تضمنته المادتين 119-120 من المرسوم التنفيذ ي[21] .

عرفت تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية في ظل هذا المرسوم تعديلا كليا مقارنة بسابقتها من حيث عدد أعضائها ومن حيث صفاتهم، من خلال تدعيمها بإطارات وكفاءات تتمتع بالدراية ولإلمام في مجال الصفقات العمومية، وربما يكون هذا التغيير لتدارك أزمة نقص الكفاءات التي حدثت في ظل نظام المتعامل الاقتصادي، حيث عمدت إلى التقليل من عدد أعضاء لجان الصفقات العمومية، من أجل تسهيل عملية اجتماعهم[22].بينت المادة 119 المرسوم التنفيذي 91-434 أن الرئاسة تكون لوالي الولاية أو ممثله كما شهدت التشكيلة عموما تعديلا معتبرا حيث ضمت ثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي الولائي، يشاركهم المديرين التنفيذيون الذين لهم علاقة مباشرة بمجال الصفقات كمدير التخطيط، ومدير الأشغال العمومية، ومدير الري، مدير البناء، زيادة عن ممثلي المصالح المالية كأمين الخزينة والمراقب المالي على وممثل المصلحة المعنية بالصفقة.اقتصر مجال تطبيق المرسوم التنفيذي 91-434 على القطاع الإداري للدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات العمومية الاقتصادية) التي أصبحت تخضع للقانون الخاص وأصبح بذلك لا يطبق إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية، غير أنه سرعان ما تم الاستغناء نظرا للتطورات السياسات والاقتصادية في الدولة ( الخوصصة، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة.....الخ)[23].

**الفرع الرابع: مرحلة الألفيات**

---

[21]- بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة ،ص26.

[22]– بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة، ص29.

[23]–محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص9.

صدر المرسوم الرئاسي 02-250 في 24 جويلية 2002 في مرحلة ميزها صدور دستور 1996 ونظرا للسياسات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر في تلك المرحلة، بفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني تم إعادة صياغة تنظيم الصفقات العمومية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة، الذي أرسى بدوره العمل الرقابي للجان الولائية كأحد هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات، والتي عرفت تغييرات شكلية، وبذلك تم الاحتفاظ بنفس التشكيلة التي وردت بالمرسوم التنفيذي 91-434[24].

لم يعمر المرسوم الرئاسي 02-250 طويلا وتم تعديله بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 والذي صدر في ظروف استثنائية كانت تعيشها الجزائر،أين تم تدعيم اللجنة الولائية لتضم مدير التخطيط وتهيئة الإقليم بالولاية،كما تم تعديل تسمية مديرية البناء والتعمير، بمديرية السكن والتجهيزات العمومية،ثم جاء التعديل الثاني بالمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.وعلى نفس سابقيه أشار المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتعلق بالصفقات العمومية بنص المادة 135 منه إلى تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية[25].

- الوالي أو ممثله (رئيسا)،
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين عن وزير المالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية،
- مدير الري للولاية،
- مدير الأشغال العمومية للولاية،
- مدير التجارة للولاية،
- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة،

[24]-عمار بوضياف، المرجع السابق ط1، ص24.

[25]- بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة، ص34.

مدد هذا المرسوم العمل بأحكام قانون الصفقات على مستوى المؤسسات الاقتصادية، فكما يطبق على أشخاص القانون العام المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات الإدارية الأخرى فانه يطبق أيضا على المؤسسات الاقتصادية، من أجل الحد من فكرة تمتعها بحرية التعاقد وما ينجر عنها من صفقات مشبوهة[26].

## المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية بعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247

صدر المرسوم الرئاسي15-247المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء بأحكام أكثر وضوحا ودقة، من أهم المواضيع التي عمل على تنظيمها، تحديد الآليات الرقابية التي تعمل على ضمان حسن تسيير المال العام ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تندرج ضمن الرقابة الإدارية التي ترتبط بالتخطيط،حيث تطورت مفاهيم هذه الرقابة وفلسفتها ومنظورها الإداري بشكل كبير[27].إن الغرض الأساس من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين العارضين أو المتنافسين، وبما يحافظ على حقوق الخزينة العامة والمال العام ويحد من درجة الفساد بأشكاله المتعددة المالية والإدارية.ومن هنا لا عجب أن يخصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 فصلا للجانب الرقابي (الفصل الخامس) ومنها الرقابة الخارجية القبلية التي تمارس من هيئات تعرف بلجان الصفقات العمومية موجودة على جميع المستويات وطنية، جهوية، محلية كاللجنة الولائية للصفقات العمومية[28]. تمثيلا لمختلف الأطراف الإدارية ذات العلاقة بالصفقة العمومية على المستوى الولاية، تتشكل اللجنة من:- الوالي أو ممثله،رئيسا،- ممثل

---

[26]-عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2016،ص81.

[27]-حورية بن أحمد، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم (قانون عام)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص66.

[28]-عمار بوضياف، المرجع السابق ط3،ص94.

المصلحة المتعاقدة،وثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، – ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،–مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء،

– مدير التجارة بالولاية،[29]

بالحديث، عن تشكيلة اللجنة الولائية نشير إلى تغيير تسمية أحد أعضائها،يتعلق الأمر بمدير التجارة الذي كانت تسميته مدير المنافسة والأسعار[30]، والجديد هو إلغاء عديد الأعضاء من بينهم، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية، مدير الري،مدير الأشغال العمومية، مدير السكن والتجهيزات العمومية، ما يمكن ملاحظته عن التركيبة البشرية للجنة الصفقات العمومية أن النص لم يشر بالنسبة للمثلي المجلس الشعبي الولائي ماذا كانوا منتخبين من المجلس أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكان جري بالنص البت في هذه المسألة خاصة وأن مجالسنا تشهد تعددية حزبية ومنتخبين أحرار، فكان ينبغي الحسم في الأمر بالاعتراف لرئيس المجلس بالاختيار أو إسناد المهمة للمجلس ككل، كما أن ممثلي الوزير المكلف بالمالية من مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة، يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية، بالرغم من أن هناك من يرى أن وجود ممثلين عن وزارة المالية يؤدي إلى وضع متناقض كون المراقب المالي عضو في اللجنة من جهة،ويتولى صفة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من جهة أخرى،ما من شأنه أن يفقد المراقب المالي صفة الحياد[31]. باستقرائنا لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، نستطيع القول أنها تشكيلة تضم مختلف أقطاب التنمية على المستوى المحلي، في محاولة لخلق تجانس على مستوى هذه اللجنة بغرض مساعدتها في أداء مهامها، وذلك من خلال رئاسة اللجنة التي عهدت إلى والي الولاية باعتباره

[29]– المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سيتمبر 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[30]– المرسوم التنفيذي 91–91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها وعملها.

[31]–عمار بوضياف، المرجع نفسه ط3،ص95 .

ممثلا للدولة، ومندوب للحكومة على المستوى المحلي، إلا انه يمكن له تعيين ممثل له وهو عادة ما يكون الأمين العام للولاية لما يتمتع به هذا الأخير من خبرات وقدرات ميدانية تأهله للقيام بهذه المهمة[32]، وباستقرائنا للواقع الميداني لاحظنا أنه غالبا ما تعهد رئاسة هذه اللجنة الولائية للصفقات العمومية للأمين العام للولاية، على أساس الانشغالات الكثيرة والمتعددة للوالي على مختلف المستويات بصفته المسؤول الأول على تسيير شؤون الولاية إضافة إلى المهام الملقاة على عاتق الرئيس، والتي تتطلب التفرغ التام للقيام بهذه المهمة الحساسة، إضافة إلى أن عضوية ممثلي الهيئات المنتخبة على مستوى الولاية، واللذين يتم تعيينهم من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية، وهذه ميزة انفردت بها لجان صفقات الجماعات الإقليمية دون غيرها من لجان الصفقات الأخرى، الجهوية أو القطاعية، إذ لاتضم هذه الأخيرة في تشكيلتها أعضاء من البرلمان على الرغم من اعتبارهم من ممثلي الشعب، ودورهم الفعلي يتمثل في فرض الرقابة الشعبية في جميع الشؤون التي تهم المجتمع و منها مجال الصفقات العمومية[33].

**المبحث الثاني: نظام سير وعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

إن الأسس المحددة للدور الرقابي على الصفقات العمومية الذي تمارسه اللجنة الولائية يستوجب معرفة قواعد سيرها وعملها من خلال الغوص في أعماقها، وتقييمها تقييما من شأنه أن يحدد مدى الفاعلية، التي يمكن لهذه اللجنة تحقيقها في المجال الرقابي، حيث يبقى الهدف الأساسي منه هو تجسيد المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، من حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات، من هنا نصل إلى ضرورة الحديث عن قواعد و أحكام سير عمل هذه اللجنة.

[32]- بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة، ص20.

[33]–حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة،ص66.

## المطلب الأول: سير و عمل اللجنة قبل 2015

شهد تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا ومتباينا منذ الحقبة الأولى للاستقلال امتد إلى خمسة مراحل تناولت في مجملها تنظيم وسير أعمال اللجان الرقابية ومنها اللجنة الولائية للصفقات، بصدور أول تشريع بموجب الأمر 67-90 المنظم لمجال الصفقات العمومية، تبعته مجموعة من التعديلات القانونية تماشيا مع التطورات التي شهدتها البلاد من الجانبين السياسي والاقتصادي، لحين صدور المرسوم الرئاسي 15-247.

### الفرع الأول:سير وعمل اللجنة العمالية في ظل الأمر 67-90

تسير لجنة للصفقات العمومية بمساعدة كتابة اللجنة، تعمل تحت سلطة عامل العمالة وهي مكلفة بجميع المهمات المادية التي يستدعيها السير الحسن لشؤون اللجنة[34] ،وللجنة نظام داخلي تضعه وفق النموذج الذي تعده اللجنة المركزية للصفقات،ولقد تم فعلا اعداد نظام داخلي للجنة المركزية لكن النظام الداخلي للجنةالولائية لم يرى النور[35].يتم عمل اللجنة عن طريق تقديم تقارير عن كل صفقة أو ملحق[36]،يركزون فيه على الجوانب التنظيمية والاقتصادية للعمالة،ويتم ذلك عن طريق مقررات عمالية، ينجزها مقررين يعينون من بين أعضاء اللجنة نفسها،ويجوز للجنة الاستعانة بكل خبير او تقني من أجل اثراء دراسة بعض القضايا المعقدة[37] و لاتكون مداولات اللجنة صحيحة الا بحضور أغلبية الأعضاء، ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات[38].تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان العمالية، برأي يكتسي الصبغة الزامية وذلك خلال مدة شهر ابتداء من تسليم الملف،اذا حصلت عدم الموافقة يجوز للمصلحة المتعاقدة بعد اخبار رئيس اللجنة،أن تعرض الأمر

---

[34]- المادة 146 من الأمر 67-90، الأمر السابق.

[35]-المادة 150 من الأمر 67-90، الأمر نفسه.

[36]-بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة،ص21.

[37]-المادة 141 من الأمر 67-90، الأمرنفسه.

[38]- بشيرة بجاوي، المذكرة نفسها، ص22.

على اللجنة المركزية للصفقات،ويقدم رأي هذه اللجنة على رأي اللجنة العمالية،تقوم هذه الأخيرة بتقديم تقارير ترسل كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية[39].

**الفرع الثاني: سير و عمل اللجنة العمالية في ظل المرسوم 82-145**

خصص المشرع في نظام المتعامل العمومي قسم فرعي بالباب الخامس تناول فيه الأحكام المشتركة لعمل لجان الصفقات،اذ تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها،ولا يصح الاجتماع الا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، في حالة عدم اكتمال النصاب يعاد استدعاء الأعضاء خلال 8 أيام الموالية، ويكون اجتماعها صحيحا مهما كان عدد أعضائها، وتبث في الموضوع بقرار من أغلبية الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[40]. يمكن للجنة الرقابية أن تستشير أي شخص قد يساعدها، ويتعين على كل من يحضر اجتماعاتها الالتزام بالسر المهني،وتتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة الرئيس، التأكد من اكتمال الملف المودع لديها ومطابقته للمرسوم ولنظامها الداخلي، التأكد من الملف المقدم مستوفي للشروط القانونية، كما تعد جدول الأعمال زيادة على إرسال الملفات للمقررين، والمذكرة التحليلية لأعضاء اللجنة، وتعد تقارير تفصيلية لنشاط اللجنة[41]. لقد تميز نظام المتعامل العمومي بإلغاء فكرة تعدد التأشيرات و اعتماد التأشيرة الإجمالية الواحدة المعفاة من أية شكلية لتنفيذ الصفقة، وبذلك وفر للمتعامل العمومي الجهد والوقت الذي كان يتطلبهما النظام السابق للحصول على الموافقة التي تتكون من عدة جهات، وتتوج الرقابة بمنح أو رفض منح التأشيرة خلال مدة أقصاها عشرون يوما ابتداء من ايداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة. وهذا النص يقيد اللجنة ويلزمها باتخاذ القرار في أجل معين، وهو ما يتماشى مع مصلحة المتعامل العمومي والمتعاقد معه. في حالة رفض التأشيرة، يجب أن يكون الرفض مسببا، ومهما يكن

---

[39]- المادة 149 من الأمر 67-90،الأمر السابق.

[40]-المادة 146 من المرسوم 82-145،المرسوم السابق.

[41]- المادة 151 من المرسوم 82-145،المرسوم نفسه.

الأمر فان كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما يكون سببا في رفض منح التأشيرة[42].

ومن ضمن النقاط الحساسة التي تناولها هذا المرسوم،أنه يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوزا اللجنة بقرار مسبب يعلم به وزير الداخلية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية اللذين لهم الحق في الاعتراض على قرار، كما يبلغ قرار التجاوز الى اللجنة الوطنية للصفقات والى اللجنة المعنية والى المحاسب المالي، وذلك في أجل 30يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة المسبب بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية[43]. نخلص الى أنه على الرغم من تعدد أوجه الرقابة في نظام المتعامل العمومي، الا ان هذه الرقابة تمارس في اطار واحد، فهي رقابة مستمرة ومتكاملة[44] مع ذلك وجدت حالات استبعدت من الرقابة القبلية الخارجية لاسيما الرقابة الخارجية قبل الشروع في التنفيذ[45].

**الفرع الثالث: سير وعمل اللجنة الولائية في ظل المرسوم التنفيذي 91-434**

بعد المصادقة على دستور 1989 وبحكم التوجه السياسي والاقتصادي المنتهج برزت إلى الوجود مجموعة من القوانين والتنظيمات تماشيا مع مضمونه،منها المرسوم التنفيذي91-434 المتعلق بالصفقات العمومية،يوقعه بموجب المادة 116 من الدستور وعلى خلاف سابقيه رئيس الحكومة بصفته المسؤول الأول عن السياسة الداخلية،وتضمنالباب الخامس منه أحكام في مجال الرقابة الداخلية والخارجية، فتناولت بالمواد 136 الى 152 سير عمل اللجان الوطنية والمحلية كاللجنة الولائية للصفقات العمومية،التي تختص بممارسة الرقابة الخارجية القبلية بغرض ترشيد النفقات العمومية وبعث شفافية أكبر على ابرام الصفقات في حدود

---

[42]- بشيرة بجاوي،المذكرة السابقة،ص21.

[43]-المادة 157 من المرسوم 82-145،المرسوم السابق.

[44]-السعيد بوشعير،نظام التعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 1986 ص46.

[45]-المادة 166 من المرسوم 82-145،المرسومنفسه.

اختصاصاتها[46].بغرض ممارسة وضيفتها الرقابية،تجتمع اللجنة الولائية للصفقات بمبادرة رئيسها وبحضور الأعضاء المعينين بصفة شخصية أو عن طريق مستخلفين،وفي حالة عدم بلوغ النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون8 أيام الموالية وتصح المداولات كيفما يكن عدد الحضور ويمكن للجنة أن تدعوا للاستشارة من يساعدها من ذوي الخبرات.تتخذ اللجنة الولائية بصفتها مركزا لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة في اختصاصها قراراتها بأغلبية الحضور وتمنح التأشيرة بذلك،بعد تقديم طلب اجباري من المصلحة المتعاقدة،ويكون المنح اما بصفة شاملة أو بتحفظ موقف أو بتحفظ غير موقفوقد ترفض اللجنة منح التأشيرة لمخالفة تنظيم الصفقات العمومية وتكون ملزمة بتعليل الرفض.

منح المرسوم التنفيذي 91-434 لجنة الولائية للصفقات العمومية سلطة اتخاذ القرار في مجال الصفقاتالعمومية،الا أنه بالمقابل أعطت المادة 150 للوالي صلاحية خطيرة من شأنها أن تمس بمصداقية قرار اللجنة،والمتمثلة في اتخاذ مقرر التجاوز بناء على تقرير تعده المصلحة المتعاقدة،ويكون المقرر مسببا،ويعلم به وزير الداخلية والاقتصاد والمندوب للتخطيط[47]. وعلى العموم فان ما جاء به المرسوم التنفيذي 91-434 هو إلغاء المرسوم 82-145 وكل المراسيم التي عدلته ما يدل أن المشرع الجزائري قد غير تماما طريقة تنظيمه لمجال الصفقات العمومية بما يتماشى مع التوجه الاقتصادي والسياسي الجديدين،ومن ذلك استبدال مصطلح المتعامل العمومي بمصطلح المصلحة المتعاقدة[48].

## الفرع الرابع: سير وعمل اللجنة الولائية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250

على غرار المرسوم التنفيذي 91-434 نظم المرسوم الرئاسي 02-250 سير وعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية وهذا انطلاقا من دورها ومركزها كأحد هيئات الرقابة الخارجية على المستوى المحلي،حيث تناولها في القسم الفرعي من الباب الخامس بمجموعة من القواعد والأحكام، وضح من خلالها القواعد الأساسية التي

---

[46]-عمار بوضياف، المرجع السابق ط1،ص26.

[47]-المواد من 136 الى 152 من المرسوم التنفيذي 91-434، المرسوم السابق.

[48]- بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة،ص29.

تحكم اجتماعات اللجنة الولائية التي تجتمع بدعوة من رئيسها ولاتصح الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها الذين يعينون بأسمائهم، واذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون 8 أيام وتصح اجتماعاتها أيا كان عدد الحاضرين،وتتم تزكية الملف المعروض بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبغرض تحفيز الأعضاء على حضور الاجتماعات اعترف لهم القانون بحق التعويض مع التزامهم بالحضور الشخصي أو عن طريق مستخلفين[49] .

يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف،ولهذا الغرض يرسل اليه الملف كاملا قبل8 أيام من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف[50] .

تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة بالتأكد من أن الملف المقدم كاملا بحسب مقتضيات المرسوم الرئاسي،كما تقوم بتسجيل الملف وملحقاته أو أية وثيقة تكميلية مقابل وصل تسليم،زيادة على اعداد جدول للأعمال،واستدعاء الأعضاء المشاركين والمستشارين المحتملينواعداد تقارير فصلية عن النشاط[51]وتتولى اللجنة منح أو رفض منح التأشيرة مع تعليل سبب الرفض لمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما،مع ما ينتج عن ذلك الرفض كدراسة الطعون التي يقدمها المتعامل المتعاقد قبل مباشرة أي دعوة قضائية،ويتم كل هذا بمساعدة من الكتابة الدائمة للجنة الصفقات المعنية[52].قد تمنح التأشيرة بتحفظات اما موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة أو غير موقفة عندما تتصل بشكلها وبعد رفع التحفظات وموافقة السلطة المختصة تعرض الصفقة مجددا على هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصةويجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة خلال مدة لا تتعدى 6 أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة،اذا انقضت المهلة،تقدم الصفقة أو الملحق من جديد أمام اللجنة المختصة قصد الدراسة[53].

---

[49]–عمار بوضياف، المرجع السابق ط1، ص29.

[50]–عمار بوضياف،المرجع نفسه،ص30.

[51]–المادة 148 من المرسوم الرئاسي 02–250.

[52]– بشيرة بجاوي،المذكرة السابقة، ص36.

[53]–المادة 143 من المرسوم الرئاسي نفسه.

**الفرع الخامس: سير وعمل اللجنة الولائية في ظل المرسوم الرئاسي10-236**

صدر المرسوم الرئاسي 10-236 معلنا عن ميلاد تنظيم جديد للصفقات العمومية لم يتضمن في محتواه أحكاما غير مألوفة عن سابقيه من التنظيمات الأخرى.
بين القسم الفرعي الثالث القواعد المشتركة لسير أعمال اللجان الرقابية ومنها الخارجية اذ تتمثل الغاية منه في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي أيضا الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. فلا تصح اجتماعات اللجنة الولائية للصفقات إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، ويمكن الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في القيام بمهمتها ويزيل عديد العقبات والحواجز[54].

تجتمع اللجنة الولائية للصفقات بمبادرة من رئيسها الذي يقوم باستدعاء جميع الأعضاء وفي حالة إذا ما لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية للاجتماع الأول،وحينها تصح مداولتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين،وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات فان تساوت هذه الأخيرة يرجح صوت الرئيس[55].وبهدف تحفيز أعضاء اللجنة على حضور اشغال اللجنة والمشاركة في اجتماعاتها نصت المادة 161 على إمكانية منح تعويضات للأعضاء المشاركين في اجتماع اللجنة،وعلى أعضاء اللجنة الالتزام بمجموعة من القيود تتمثل أولا في وجوب المشاركة شخصيا ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم، كما يجب على كل شخص شارك في اجتماعات الإلتزام بالسر المهني،وفي هذا السياق يلتزم أعضاء اللجنة بوجوب المشاركة شخصيا من أجل حسن سير الاجتماع وتسهيلا لمهمة الأعضاءيقوم الرئيس بتعيين أحد هؤلاء الأعضاء ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف، ولهذا السبب يرسل إليه 8 أيام قبل انعقاد الإجتماع المخصص لدراسته[56].
كي تؤدي اللجنة مهمتها على أكمل وجه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلعها على الملف وذلك باعداد مذكرة تحليلية وتفصيلية عن كل صفقة قامت بإبرامها،طبقا

---

[54]- عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي236-10،جسور للنشر والتوزيع،ط2 ، ص301.

[55]-المادة 159 من المرسوم الرئاسي10-236،المؤرخ في 7 أكتوبر 2010-المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[56]-المادة 165 من المرسوم الرئاسي، السابق ذكره.

لنموذج يحدده النظام الداخلي للجنة بحيث تتضمن العناصر الأساسية للصفقة وكل الظروف المحيطة،بعد إعدادها ترسلها لأعضاء اللجنة قبل8 أيام من انعقاد الإجتماع[57].وفي خلال الإجتماع يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقةثم يتخذالقرار إما بمنح التأشيرة أو رفضها مع التعليل[58].

## المطلب الثاني: سير و عمل اللجنة الولائية في ظل المرسوم الرئاسي15-247

تضمن المرسوم 15-247 أحكاما مشتركة تنظم سير أعمال اللجان الرقابية المختلفة وتميزها أحكام ذات طابع توحيدي،اذ حرص المشرع على جمع قواعد عمل مختلف اللجان في أحكام واحدة.وهذا أمر طبيعي طالمااللجان على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس غالبا ذات الاختصاصات[59].

وفي اطار الحديث عن الأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية،فيعتبر النظام الداخلي المرجع الأساسي، الذي يتم الاستناد عليه في المسائل التي لم يوضحها المرسوم الرئاسي لقد خصص المشرع قسما فرعيا كاملا لهذه القواعد، اذ تتضمن كيفية ممارسة هذه اللجان لمهامها الرقابية، مع تحديد آجال كل اجراء رقابي[60].

### الفرع الأول: اجتماعات وجلسات اللجنةالولائية للصفقات

يتم تنصيب اللجنة الولائية من قبل الوالي وفق السقف المالي المحدد قانونا،ويكون ذلك بموجب مقرر احداث اللجنة، وتجدر الاشارة ان اللجنة بإمكانها ان توجه الدعوة لأي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها،التي تطلب خبرة فنية وتقنية نظرا لخصوصية مجال الصفقات كونه مجال تقني يحوى على بيانات دقيقة وتفصيلية لايعلمه إلا الخاصة ويتوقف اللجوء للخبرة الخارجية على

---

[57]-عمار بوضياف،االمرجع السابق، ط2 ،ص302.

[58]-المادة 143 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[59]-عمار بوضياف،المرجعالسابق،ط3 ،ج2 ، ص96.

[60]-حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة،ص96.

طبيعة الصفقة،مع العلم أن جميع المشاركين في الاجتماع يجب عليهم الالتزام بالسر المهني[61].

ان ممارسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لمهامها الرقابية، تتطلب من أعضائها المحددين وفق تشكيلة في تنظيم الصفقات،الاجتماع بصفة دورية ومستمرة،بمبادرة من رئيسها المتمثل في الوالي أو من ينوبه[62].

- يتمتع رئيس اللجنة في إدارته للاجتماعات بمجموعة من الصلاحيات تتمثل أساسا في:

– السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداولات اللجنة.

– ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الاجتماعات.

– السهر على تمكين أعضاء اللجنة من التعبير وعلى توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة.

– تحديد جدول الأعمال.

– تعين من بين أعضاء اللجنة مقررا خصيصا لكل ملف.

– امضاء استدعاءات أعضاء اللجنة.

– إمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة وكل الآراء والتقارير التي صادقت عليها[63].

* يعين من بين أعضاء اللجنة مقررا خصيصا لكل ملف،يعمل على:

– تقديم تقريرا عن الملف المدروس،يضم حوصلة المقرر،والملاحظات والقراراتوالتحفظات حول الملف.

---

[61]–المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر50.

[62]–عمار بوضياف، المرجع السابق،ط3 ،ج2 ، ص117.

[63]– المادة 7،المرسوم التنفيذي 11–118،المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

– يتأكد من رفع التحفظات،في حالة غيابه أو حصول مانع لمدة تفوق8أياميتماستخلافهفي الملفات المعنية[64].

*لا تنطلق اجتماعات اللجنة الرقابية الولائية إلا وفق أسس وقواعد أساسية تتمثل في:

–**انعقاد اجتماع اللجنة:** ينعقد اجتماع لجنة الصفقات بناءا على مبادرة من رئيس اللجنة، أي الوالي أو من يمثله، وأثناء الجلسة يتولى الرئيس إدارة المناقشات.

– **المشاركة الشخصية**:ان المشاركة في اجتماعات اللجنة الرقابية تكون شخصية، فلا يمكن لغير الأعضاء المذكورين في التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية المشاركة في اجتماعات اللجنة،وفي حالة غياب أو حدوث مانع لأي منهم،فلا يمكن أن يمثلهم الا مستخلفيهم، بموجب مقررات من طرف إدارتهم،وعلى هذا الأساس تظهر المهمة الملقاة على عاتقهم ،والتي تتميز بالطابع الشخصي والسري في نفس الوقت[65].

– **مداولات اللجنة:** لا تصح اجتماعات اللجنة الولائية للصفقات العمومية،الا بحضور أغلبية أعضائها،حتى تتمكن من الاجتماع والتداول، واذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية وتصح مداولاتها أي كان عدد الحضور وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وان تساوت يرجح في هذه الحالة صوت الرئيس.

– **النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة:** لاتصح اجتماعات اللجنة الولائية للصفقات إلابحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، اذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة في غضون 8 أيام الموالية وتصح مداولاتها اي كان عدد الحضور.

[64]–المرسوم التنفيذي،نفسه، المواد 8 إلي 10.

[65]–حورية بن أحمد،الأطروحة السابقة،ص98.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فان تساوت هذه الأخيرة يرجح صوت الرئيس[66].

**الفرع الثاني: طريقة أداء المهمة الرقابية لأعضاء اللجنة**

حددت المادة 193 الطريقة والكيفية التي تتم بها دراسةومعالجة الملفات المعروضة على اللجنة الولائية للصفقات العمومية بقولها "يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة،ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف " من الملاحظ أن التنظيم منح لرئيس اللجنة صلاحية تعيين عضوا مقررا ليقدم تقريرا تحليليا يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالصفقة، مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما بقبول الملف كاملا، أو قبوله مع التحفظات، وإما برفضه، وبهدف مساعدة المقرر في القيام بمهامه، أن يتم إحالة الملف إليه كاملا قبل اجتماع اللجنة ب8 أيام على الأقل[67].بعد حصر الإجراءات الخاصة بسير اجتماع وجلسةلجنة الصفقات العمومية يجب الإشارة إلى الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء، حيث يتقاضون تعويضات مالية، وفي الأخير تتوج الجلسة بمحضر يتضمن نتيجة دراسة الملفات المطروحة أمام اللجنة،إلا أن أعضاء هذه اللجنة لا يمكنهم القيام بمهامهم بشكل يسير، إلاإذاقام بمساعدتهم منسق بين اللجنة والمصلحة المتعاقدة،وهي الكتابة الدائمة.

- **الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية:** لايمكن للجنة الصفقاتالقيام بمهامها بشكل عادي إلا بمساعدة أمانة اللجنة(الكتابة الدائمة)، والتي توضع تحت السلطة المباشرة لرئيس لجنة الصفقات،والذي يتولى مجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها،منها ما يتعلق بالملفات المعروضة، ومنها مايتضمن مراسلات الأعضاء وفي الأخير التأشيرة[68].

- **المهام المتعلقة بالملفات المعروضة على اللجنة:** تعمل الكتابة الدائمة على متابعة الملفات المعروضة أمام اللجنة عن طريق القيام بمايلي:

---

[66]-المادة98 من المرسوم الرئاسي15-247.

[67]-المادة193 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[68]- حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة،ص99.

بعد تسجيل الملف المودع لديها من طرف المصلحة المتعاقدة مقابل وصل استلام، تقوم بالتأكد من أنه مستوفى لجميع الشروط المطلوبة ومرفوق بالوثائق الثبوتية والتقنية.

تقوم بإعداد جدول لأعمال اللجنة، وإعداد استدعاءات أعضائها وممثلي المصلحة المتعاقدة والخبراء المحتملين، وترسل المذكرة التحليلية والتقرير التقديمية إلى أعضاء اللجنة والملفات الى المقررين،وتحرر مقررات التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات، وتتابع رفع التحفظات بالاتصال بالمقرر، وتعد التقارير التفصلية عن النشاط، وتطلع أعضاء اللجنة على المعلومات والوثائق الموجودة لديها، ومسك أرشيف اللجنة وتنظيمه[69]. تخضع نتائج رقابة لجنة الصفقات لقواعد عامة ومشتركة فيما يتعلق بتسييرها،حيث ينعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات مغلقة لا تصح إلابحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين، يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون 8 أيام الموالية حول نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.[70]

يحضر رئيس اللجنة وأعضاء اجتماعاتها بصوت تداولي، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائموتباشر التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة، حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متدخل وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الاقتراحات التي يتم تداولها عند الاقتضاء لتتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت.

تعتمد نتيجة عملية التصويت في اللجنة بالأغلبية البسيطة،وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،ويتم في الأخير تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من الرئيس توضح فيه تفاصيل عمليات

---

[69]–المادة 12،المرسوم التنفيذي11–811 السابق.

[70]- المادة 18– المرسوم التنفيذي نفسه

التصويت،كما يوقع على المداولة جميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء.[71] تؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة،أما فيما يخص دفاتر الشروط فتراقبها في أجل خمس وأربعين يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، ويشار هنا إلى أن تنظيم الصفقات العمومية خص اللجان القطاعية بأجل ممدد مقارنة بباقي اللجان مقداره خمس وأربعين يوما عند دراسة الملفات المعروضة عليها نظرا لعبء التكليف الملقى على عاتقه[72]

[71]- حورية بن أحمد ،الأطروحة السابقة ،ص102.

[72]–منال حليمي، الأطروحة السابقة، ص63.

**خلاصـــة الفصـل:**

لم يعرف النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر استقرارا، فقد اضطرت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة إلى الإبقاء على سريان المرسوم الفرنسي رقم 57-24 المؤرخ في 08 جانفي1957 والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر،واستمر العمل به الى غاية صدور المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتعلق بإنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي أنيط بها صلاحية اتخاذ الأحكام القانونية واجراءات تنفيذ الصفقات العمومية قبل أن يتم وضع أول تنظيم متكامل خاص بالعقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية الادارية والاقتصادية على السواء، وكان ذلك بموجب الأمر 67-90، وتوالت المساعي الايجابية في هذا المجال منذ تلك الفترة الى غاية صدور المرسم الرئاسي 15-247 وذلك تماشيا مع التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تشهدها البلاد.

# الفصل الثاني

# الإطار الوظيفي للجنة الولائية للصفقات العمومية

ان الرقابة التي فرضها المشرع على الصفقة العمومية متعددة، وتستمر في كل مرحلة من مراحل الصفقة ابتداء من تسجيلها في الميزانية المعنية بها والى غاية الانتهاء من تنفيذها ولعل أهم أنواع هذه الرقابة هي تلك الرقابة الخارجية، التي تمارس من قبل هيئات خارجية عن المصلحة المتعاقدة، تسمى في تنظيم الصفقات العمومية بلجان الصفقات العمومية،تحدث هذه الاخيرة على عديد المستويات طبقا لتنظيم الصفقات العمومية وتهدف الى مطابقة هذه الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول بهما[73].

ولكي يتسنى لنا معرفة الدور الذي تمارسه اللجنة الولائية للصفقات العمومية كأحد أهم الهيئات الرقابية على المستوى المحلي،ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسيين،نتناول في المبحث الأول الآليات التي تحكم سير عمل اللجنة الولائية،وفي المبحث الثاني مجموع القرارات التي تصدرها عنها أثناء ممارستها للدور الرقابي ومدى حجية هذه القرارات في مواجهة الغير.

## المبحث الأول: صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بالإجراءات الأولية في إبرام الصفقة وذلك وفق القواعد والكيفيات التي حددها تنظيم الصفقات العمومية تأتي بعدها رقابة اللجنة فيوكل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل القطاع ومدى احترامها للقواعد والأطر القانونية وكذلك التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع المعمول به ومطابقتها أيضا للسياسة الوطنية في التنمية[74].حيث تعمل اللجنة الولائية ضمن الاختصاص المنوط بها على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال

[73]– نادية تياب،اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013،ص7.

[74]–عائشة خلدون، الأطروحة السابقة ،ص28.

تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها كما تعمل على التأكد من التزام المصلحة المتعاقدة بضوابط مشروعية كل من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والمصادقة عليها وكذلك ضوابط مشروعية تقييم ومنح الصفقة والملاحق التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك ضمانا لحيادها ومصداقية عملها.وحظيت الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري هذا ما نلمسه من خلال تعرض هذه الآلية من آليات رقابة الصفقات إلى التعديل والإثراء في كل مرة كان يعدل فيها قانون الصفقات [75].

**المطلب الأول:اختصاصاتاللجنةالولائية للصفقات العمومية**

لتحديد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية كأحد أهم الهيئات الرقابية القبلية الخارجية على المستوى المحلي، يجب الاعتماد على معيارين أساسيين، وهما المعيار المالي الذي يحدد الأسقف المالية للصفقات التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة، زيادة على المعيار العضوي الذي يحدد الهيئات الإدارية المحلية التي تدخل في اختصاصها[76].

**الفرع الأول: التطور التاريخي لإختصاصات اللجنة الولائية قبل 2015**

تتمثل الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية التي تمارسها اللجان المحلية في التأكد من مطابقة هذه الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومراقبة مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية، ولقد عرفت اللجان الولائية كأحد أهم هذه الهيئات الرقابية توسعا ملحوظا في مجال اختصاصها وذلك عبر مختلف المراحل التاريخية التي واكبت تطورها.

**الفقرة الأولى:اختصاص اللجنة الولائية في المرحلة الانتقالية 1962 إلى 1967**

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 اضطرت الدولة وتحت دوافع وأسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية ومواصلة العمل به،

[75]–حليمي منال الأطروحة السابقة، ص63.

[76]–حورية بن أحمد،الأطروحة السابقة،ص66.

وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1962[77]، وهذا راجــع إلى عدم وجود تشريع جـزائري ينظمالصفقات العمومية، ولما كان هذا التشريع غير متوفر ولم يتم تحضيره اضطرت الدولة في هذه المرحلة إلى الاحتفاظ المؤقت بالتشريع الفرنسي،مالم يكن مضمونه يتنافى والسيادة الوطنية غير ان ذلك لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات التي تخص الصفقات العمومية نذكر منهاخاصة[78]:- المرسوم رقم 64-108 والذي يعد أول تنظيم للصفقات العمومية للجزائر المستقلة.

- المرسوم 64-103 المؤرخ 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات. - المرسوم 64-278 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة.

**1- اختصاص اللجنة الولائية على ضوء الأمر 67-90**[79]:

صدر هذا الأمر في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك وكان يهدف الى حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي،كما يعتبر الأمر أول قانون يحدث لجان رقابية على المستوى المحلي والمتمثلة في اللجنة العمالية حيث تضمن الباب الخامس منه تشكيلة واختصاص كل من اللجنة المركزية واللجان العمالية للصفقات.وبالموازاة صدر قانون البلدية بمقتضى الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير1967،ليصدر قانون الولاية بموجب الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969.

2- **اختصاص اللجنة العمالية للصفقات:**طبقا للمادة 139 من الأمر 67-90 تكلف اللجان العمالية بإبداء رأيها في الصفقات والملاحق المحددة في مايلي،

---

[77] **Loi n° 62**-157 du 31 décembre 1962 tendant à la Reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962 , **J.O.R.A** n°02 du 11 janvier 1963, p18

[78]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ط2 ،ص 13.

[79]- بشيرة بجاوي،المذكرة السابقة، ص36.

والمبرمة من قبل العمالات والبلديات والمؤسسات والمكاتب العمومية والبلدية.[80]وذلك ضمن الحد المالي المبين في المادة وبتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي يعقد اختصاص هذه اللجنة.

**المعيار العضوي:**لايعقد الاختصاص للجنة العمالية إلا إذا كان الطرف المعني بالصفقة إما: – العمالات.– البلديات.
– المؤسسات والمكاتب العمومية العمالية والبلدية.

**المعيار المالي** :يحدد السقف المالي كالآتي:

200.000 دج (مائتا ألف دج) لجميع مشاريع الصفقات المبرمة بعد المناقصة أو طلب العروض.

100.000 دج (مائة ألف دج) لجميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضي.

جميع ملاحق الصنفين المشار إليها أعلاه. جميع مشاريع الملاحق التي تتضمن صفقاتها مبلغ يزيد على الحدود المبينة أعلاه.

الصفقات والملاحق التي توقع عليها مؤسسات أجنبية مهما كان مبلغها[81].

**الفقرة الثانية: اختصاص اللجنة العمالية على ضوء المرسوم 82-145.**

صدر المرسوم 82-145 في 10 أفريل 1982 والمنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي [82] ما يلاحظ على هذا النص هو صدوره بموجب نص تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية بمفردها ممثلة في رئيس الجمهورية رغم وجود البرلمان في هذه المرحلة المتمثل في المجلس الشعبي الوطني [83].

---

[80]– الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18يناير 1967 يتضمن القانون البلدي،مؤرخ في 18 جانفي 1967ج ر 06.
[81]– المادة 139 من الأمر رقم 67-90 السابق .
[82]– المرسوم رقم 82-145 السابقذكره .
[83]– عمار بوضياف، المرجع السابق ط1 ، ص19.

جاء صدور هذا المرسوم بهدف تطبيقه على كافة المؤسسات العمومية مهما كانت طبيعتها في سياق توحيد النظام القانوني للصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة تماشيا مع الاختيار الاشتراكي حيث حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي كما يلي: جميع الإدارات العمومية (الدولة الولايات البلديات). جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية (الاشتراكية )[84] . حيث يمتد اختصاص لجنة الرقابة إلى الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي باستثناء الصفقات التالية:

الصفقات التي تختص بها اللجنة الوطنية للصفقات العمومي.

الصفقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم السالف الذكر الصفقات التي تبرم بين المتعاملين العموميين(فيما بينهم) وزيادة على ذلك يمكن أن تدعى لجنة الصفقات لمساعدة المتعامل العمومي وتقديم النصح في مجال إبرام الصفقات.

**الفقرة الثالثة:إختصاص اللجنة الولائية على ضوء المرسوم التنفيذي 91-434.**
بعد المصادقة على الدستور 23 فيفري 1989 صدرت مجموعة من النصوص تتماشى وتتوافق مع التوجه الاقتصادي والسياسية الجديد ومن بين تلك النصوص التي صدرت نجد قوانين الجماعات الإقليمية وكذا تنظيم الصفقات العمومية[85].
صدر المرسوم التنفيذي 91-434 في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ملغيا بذلك المرسوم 82-145 وطبقا للمادة 120 من المرسوم التنفيدي تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية وفق المعيارين العضوي والمالي كالآتي[86]:

**المعيار العضوي:** يمتد إختصاص لجنة رقابة الصفقات الولائية ليشمل: الصفقات التي تبرمها الولايةومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[84]- بشيرة بجاوي،المذكرة السابقة، ص25.

[85]- بشيرة بجاوي، المذكرة السابقة، ص 28.

[86]- عمار بوضياف، المرجع السابق ط1 ، ص21.

ويمكن توسيع مجال إختصاص اللجنة الولائية إلى دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها ويكون ذلك بموجب مقرر من الوالي.

**المعيارالمالي:** يحدد السقف المالي طبقا للمادة 120 من المرسوم التنفيذي وفق الحد المبين كالآتي: صفقات مشاريع الاستثمار: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي مليون دج (200.000.000 دج) .

صفقات التموين: الصفقات التي يساوي مبلغها ثلاثمائة مليون دج (300.000.000 دج).

صفقات الدراسات والخدمات:التي يساوي مبلغها ستون مليون دج(60.000.000 دج).

بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقات.

الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها خمسون مليون دج (50.000.000 دج) أو يقل عنها [87].

**الفقرة الرابعة:إختصاص اللجنة الولائية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250**

صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بتاريخ 24 جويلية 2002 في مرحلة ميزها دستور 1996 وما حمله من جديد.الشيء الملاحظ في هذا المرسوم الرئاسي أنه جاء بإختصاصات جديدة، تضمنت رقابة دفاتر الشروط ودراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات[88]. وخضع المرسوم الجديد لتعديلين الاول بموجب المرسوم الرئاسي03-301 المؤرخ في سبتمبر 2003[89]، والثاني بالمرسوم الرئاسي

---

[87]- راجع المادة 120 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 السابق ذكره.

88- بشيرة بجاوي ، المذكرة السابقة، ص37.

89- مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج،ر عدد 55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003.

08-338 المؤرخ في09 نوفمبر 2008[90].عند تناولنا اختصاصات اللجنة الولائية في المرسوم 02-250 لابد لنا من التمييز بين إختصاصاتها في المرسوم الرئاسي نفسه وبعد تعديله بالمرسوم الرئاسي 08-338

## 1-إختصاص اللجنة الولائية على ضوء المرسوم الرئاسي 02-250 نفسه

الجديد الذي جاء به هذا المرسوم أنه وسع من اختصاص اللجنة الولائية للصفقات بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي91-434 فقد نصت المادة 121 على إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية وفق المعيارين العضوي والمالي والمبينة كمايلي:

**المعيار العضوي:** حتى يعقد الاختصاصللجنة الولائية وجب أن تكون الجهة المعنية بالصفقة والطعن إما:الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ذات الاختصاص المحلي[91].البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

**المعيار المالي:**تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة الصفقات التي يساوي مبلغها المستويات المحددة في المادة 130 من هذا المرسوم[92] أو يقل عنها والمبرمة من طرف: الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحليبالنسبة لصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري يعقد الاختصاص حسب الحد المالي المبين كالآتي:

- فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم: الصفقات التي يساوي أو يزيد مبلغها عن خمسون مليون دج 50.000.000دج.
- فيما يخص الصفقات والخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها عشرون مليون دج 20.000.000 دج.

---

90- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 09 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

91- نلاحظ ان هناك توسيع لمجال إختصاص اللجنة الولائية حتى يتماشى ومقتضيات المادة 121 المرسوم الرئاسي02-250 التي أدخلتمجموعة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الصناعي والتجاري.

92- المادة 130 من المرسوم الرئاسينفسه.

**الفقرة الخامسة:إختصاص اللجنة الولائية حسب المرسوم 10-236.** بعد صدور المرسوم الرئاسي 10-236 والمؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن الصفقات العمومية والذي حمل 181 مادة، ونشر في العدد 58 من الجريدة الرسمية لسنة 2010، الجديد في هذا المرسوم هو استدراك المشرع لإقرار مبدأ توسيع وتمديد تنظيم الصفقات العمومية للقطاع الاقتصادي فأعلن بموجب المادة 02 من المرسوم الجديد عن مد أحكامه للقطاع الاقتصادي[93]، وقد عدل هذا المرسوم أربعة مرات (04)، بداية من المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ 01 مارس 2011، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 يونيو 2011، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي سنة 2012، ثم المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المتضمن قانون الصفقات العمومية[94]حيث جاءت المادة 136 منه مبينة اختصاصات اللجنة الولائية للصفقاتالعمومية وفق المعيار العضوي والمالي كما يلي:

**المعيار العضوي:** لعقد إختصاص رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية كجهة خارجية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:
الولايةالمصالح الغير ممركزة للولاية البلدية فيما بلغ الحد المالي المبين في المادة 136 من المرسوم[95].المؤسسات العمومية المحلية والتابعة إما للولاية أو البلدية ضمن الحدود المالية المبينة أدناه.يمتد أكثر في حالة تطبيق المادة 114 من المرسوم الرئاسي[96].

**المعيار المالي:الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية بعد توافر الحد المالي الآتي:**

---

[93]- عمار بوضياف،المرجع السابق ط2 ،ص30.

[94]- المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 06 جوان 2011، والمعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 19 جوان 2011، والمرسوم الرئاسي. رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 16 أفريل 2012، والعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 13 جانفي 2013 (الملغى).

[95]- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236،السابق ذكره.

[96]- المادة 114 من المرسوم نفسه.

بالنسبة لصفقات الأشغال العامة يجب أن يكون مبلغ الصفقة خمسون مليون دج (50.000.000 دج) أو يزيد عنه بما لا يتجاوز الحد المبين في المواد 146و147 و148 من المرسوم الرئاسي الجديد.

اذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق خمسون مليون دج (50.000.000 دج). بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يزيد عن عشرون مليون دج ( 20.000.000 دج ).

**الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة:**

**بالنسبة لصفقات الاشغال العامة:** كل صفقة لا يتجاوز مبلغها ستمائة مليون دج (600.000.000 دج) أو يقل عنه.

**بالنسبة لصفقات اللوازم:** كل صفقة يساوي مبلغها أو يقل عن مائة وخمسون مليون دج ( 150.000.000 دج ).

**بالنسبة لصفقات الخدمات:** كل صفقة يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون دج(100.000.000 دج).

**بالنسبة لصفقات الدراسات:** كل صفقة يساوي مبلغها أو يقل عن ستون مليون دج (60.000.000 دج).

**الفرع الثاني: إختصاص اللجنة الولائية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**

بصدور المرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015[97] والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نص على اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية معطيا لها جوانب عضوية عديدة حيث تصادق على مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق التي تدخل في نطاق اختصاصها ودلك ضمن الحد المالي المبين في المادة 184 و139 من المرسوم الرئاسي، كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقات ويتبين لنا

[97]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق.

اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية من خلال عرضنا للمعايير التي تحدد هذه الإختصاصات المنوطة بها[98].

**أولا: المعيار الموضوعي:** يتمثل المعيار الموضوعي المبين لاختصاص هذه اللجنة في:

دراسة مشاريع دفاتر الشروط المصادقة عليها: تتولى اللجنة الولائية طبقا للمادة 173 للمرسوم الرئاسي 15-247 دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة قبل نشر للإعلان فيما يخص:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- حالة طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- وفي بعض حالات التراضي.

ولتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للإدارة المعنية للصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز إرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع باعتبارها صاحبة المصلحةلتأتي بعدها خضوع الصفقة لرقابة اللجنة الولائية حيث تتولى هذه الأخيرة دراسة دفاتر الشروط بالكيفيات والإجراءات اللازمة[99].

**دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:**يعتبر المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 من المرسوم السالف الذكر[100] للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها ويمنح المعنيون عشرة أيام كاملة لتقديم طعونهم،

---

[98]- عمار بوضياف، المرجع السابق ط3 ،ج2،ص90.

[99]- عمار بوضياف، المرجع السابق،ط3 ،ج2 ، ص97.

[100]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

وحين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة الولائية للصفقات العمومية في الوقت ذاته دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

**الفرع الثاني:دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم 15-247**

جاء في المرسوم 15-247 وبالتحديد في المادة 139 منه حيث نصت على أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية المعنية متى تضمن السقف التالي عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي زيادة أو نقصان أي أن الخزينة العمومية بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة إن تعلق الأمر بالنقصان أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة الزيادة، وخضع كذلك الملحق لهيئة الرقابة القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المذكورة.وحتى يعقد الاختصاص للجنة الولائية للصفقات العمومية، وطبقا للمادة 173 من المرسوم 15-247 فإن عقد الاختصاص مرهون بتوفر المعيار العضوي والمالي[101].

**المعيار العضوي:** تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها: الولايةالمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية مثل مديرية الصحة مديرية التجارة،المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة في المادة 172[102].

البلدية المؤسسات العمومية المحلية.فبالإضافة إلى الاختصاص الأصيل للجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والذي منحته لها التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، نلاحظ ان مرسوم الصفقات الجديد أضاف هيئة جديدة تتكفل بالرقابة على صفقاتها وهي المصالح الخارجية للإدارات المركزية (غير مذكورة في المادة 172 من المرسوم 15-247).

[101]- عمار بوضياف، المرجع السابق،ط3 ،ج2 ، ص98.

[102]- راجع المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

**المعيار المالي:** توجد عدة مستويات يجب مراعاتها لإنعقاد الدور الرقابي للجنة وهي كالآتي:بالنسبة للصفقات ودفاتر شروط صفقات الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية: يتضح من خلال المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247[103]إنإختصاص اللجنة الولائية بالنسبة لهذه الهيئات يكون وفق المستويات المحددة في المادة 184/ من الفقرة 1 إلى 4، والمادة 139المتعلقة بالملحق وهي:

**دفتر شروط أو صفقة أشغال:** إذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يقل عن مليارد ج1.000.000.000دج وكذا كل مشروع ملحق بهده الصفقة، ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي[104]. **دفتر شروط او صفقة لوازم:** إذا كان المبلغ يساوي او يقل عن ثلاثمائة مليون دج (300.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهده الصفقة.
**دفتر شروط او صفقة خدمات:** إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن مائتي مليون دج (200.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهده الصفقة.
**دفتر شروط أو صفقة دراسات:** إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن مائة مليون دج (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهده الصفقة.
غير انه إذا رفع الملحق إلى أكثرمن المستوى المحدد هنا فإن اختصاص رقابة هذه الصفقة وإن كان لحساب هده الهيئات المذكورة أعلاه فإن دراسة الملحق يخرج من دائرة إختصاص لجنة الصفقات الولائية وتدخل في إختصاص اللجنة القطاعية.
بالنسبة للصفقات ودفاترشروط صفقات البلدية والمؤسسات العمومية المحلية:تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع الصفقات ودفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية وفقا للمستويات التالية[105]:
**دفتر شروط أو صفقة أشغال ولوازم:** يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دج. (200.000.000)دج.

---

[103]- راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي نفسه.
[104]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.
[105]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ط3 ،ج2 ، ص99.

**دفتر شروط أو صفقة خدمات:**يساوي مبلغها أو يفوق خمسون مليون دج (50.000.000دج).

**دفتر الشؤروط أو صفقة دراسات:**يساوي مبلغها أو يفوق عشرون مليون دج (20.000.000) دج.

**المطلب الثاني: قرارات اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية الهيئة المكلفة باتخاذ القرارات،كنتيجة لممارسة الوظيفة الرقابية في حدود اختصاصاتها المحددة بالتنظيم الساري المفعول،حيث تنص المادة 1/195"اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتها"[106].

تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة من قبل اللجنة المختصة،التي لها الحق في منح التأشيرة أو رفض منحهاعمع التعليل،ومن حالات الرفض مخالفة التشريع أو التنظيم،أو المساس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية نص المادة 2/195" يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها ،وفي حالة الرفض،يجب أن يكون هذا الرفض معللا"[107]. وبالنظر للأهمية الكبيرة التي تحتلها التأشيرة في حياة الصفقة العمومية خاصة بالنسبة لمرحلة التنفيذ وكذا المركز الذي منحه المشرع للجنة الولائية الصفقات باعتبارها صاحبة القرار في مجال الرقابة الخارجية القبلية في حدود الاختصاصات التي حددها التنظيم،ما يستدعي دراسة الطبيعة القانونية لهذه العملية [108].

**الفرع الأول: حالات منح مقرر التأشيرة**

تكلل دراسةملف مشروع الصفقة أو الملحق المودع لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية اما بالمنحالشامل للتأشيرة أو بالمنح بتحفظ،والذي قد يؤثر على حسن سير عملية التنفيذ.

---

[106]– المادة1/195 من المرسوم الرئاسي 15–247 السابق.

[107]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ط3 ،ج2 ، ص118.

[108]– المادة1/195 من المرسوم الرئاسي نفسه..

**الفقرة الأولى: – حالة المنح الشامل لمقرر التأشيرة**

تمنح التأشيرة كتعبير صريح عن ادارةاللجنة،وبصفة شاملة متى كان ملف الصفقة أو الملحق المعروض كاملا ومستوفي لجميع الشروط التي يقرها تنظيم الصفقات العموميةفهي تتويج لعمل اللجنة،كما تعتبر أحد أهم خطوات الرقابة القبلية التي تمارسها،ولها سلطة تقديرية كاملة في منح التأشيرة.عند دراستها لمشروع الصفقة أو الملحق تتأكد من احتواء الملف على جميع الوثائق المطلوبة،وخضوعه لجميع الشروط التي يقرها تنظيم الصفقاتواحترامه جميع مراحل إبرام الصفقة.بالرغم من عدم تمتع مقرر التأشيرة بجميع بخصائص القرار الإداري وباعتباره تصرف قانوني يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والأركان والمتمثلة في[109].

1-**السبب:** يعتبر السبب حالة قانونية تتمثل في الطلب المقدم من المصلحة المتعاقدةمصحوبا بملف كامل لمشروع الصفقة أو الملحق ومطابق لجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بهما في هذا المجال،كما جاء في تنظيم الصفقات "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب اجباريا التأشيرة"[110].

2-**الاختصاص:** حتى تخضع التأشيرة للشروط القانونية المحددة في تنظيمالصفقات العمومية،يجب أن تراعي في مجملهاقواعد الاختصاص،منها ماتعلق بقواعد الاختصاص الشخصي ومنهاماتعلق بالاختصاص الزمني.

أ- **الاختصاصالشخصي:** تختص اللجنة الولائية للصفقات بمنح التأشيرة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص المبينة في تنظيم الصفقات العمومية المادة 4/173التي سبق تناولهااذ أن صدور التأشيرة عن لجنة غير مختصة يجعل منها تأشيرة باطلة وغير مشروعة[111].

ب-**الاختصاص الزمني:** القاعدة العامة أن الاختصاص الزمني بمنح التأشيرة محدد بمدة عشرون 20 يوما،تبدأ من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة،فيما يخص جميعالاختصاصات المنيطة بلجنة الصفقات،وهذا سواء

---

[109]– حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة،ص103.

[110] – المادة 1/196 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[111] –عمار بوضياف، المرجع السابق، ط3 ،ج2 ، ص119.

بالنسبة لدراسة مشاريع الصفقات أو الملاحق[112]، بخلاف الوضع بالنسبة لدراسة الطعون التي تخضع للآجال والأحكام القانونية المحددة بنص المادة 82 من نفس المرسوم،و قد تفطن المشرع لأحدالإشكالات التي قد تثار عند عدم التقيد بالاختصاص الزمني في منح التأشيرة والذي يجيبنا عنه المرسوم الرئاسي بقوله "اذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون (08) الأيام الموالية لهذا الاخطار.ويجب على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين"[113].

3-**الشكل والاجراءات:**تخضع منح التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات،لإجراء التبليغ،وشكلية الكتابة[114].

أ- **التبليغ:**تخضع إجراءات تبليغ قرار اللجنة المختصة الى المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها وذلك في خلال مدة 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة،وحرصا منها على ضمان عدم التهرب الضريبي،فرض على المصلحة المتعاقدة إيداع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق،وجوبا مقابل وصل الاستلام،في غضون (15) يوما الموالية لإصدارها،لدى المصالح المختصة اقليميا في الإدارةالجبائية والضمان الاجتماعي،التي تتبعها المصلحة المتعاقدة[115].

**ب-الكتابة:** اتفقت مجموع تنظيمات الصفقات العمومية على أن التأشيرة تصدر في شكل كتابي الا أنها لم تبين في مجمله تفاصيل هذا الشكل الكتابي،فتارة ما تذكر مواد من المرسوم الرئاسي 15-247 التأشيرة على شكل مقرر(المواد 178 و189 و4/196) بينما تتحدث مواد أخرى عن التأشيرة دون ذكر مقرر (198 و201 و202 و195 من المرسوم الرئاسي) اذ المتفق عليه أن

---

[112] -المادة 178 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[113] - المادة 198 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[114]-حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة،ص104.

[115]-المادة 8/198 من نفس المرسوم الرئاسي نفسه.

التأشيرة تصدر في شكل مقرر،لكن المعمول به ليس دوما على هذه الصفة،بحيث يكتفي بتدوين التأشيرات الممنوحة والمرفوضةوالممنوحة بتحفظات في سجل، وانطلاقا من هذا الاخير يحرر مستخرج التأشيرة حيث يعتبر هذا الأخير الشكل الكتابي للتأشيرة، ويرجع السبب في ذلك لعدم وضوح النص في هذه المسألة، خاصة فيما يتعلق بالصفقات على المستوى المحلي كتلك التي يؤول اختصاصها إلى اللجنة الولائية[116].

4-**المحل:** يقصد به الأثار التي تنتج عن منح التأشيرة والتي تتمثل في فرض التأشيرة التي تمنحها لجنة الصفقات العمومية على كل من المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي[117]، وهذا طبقا لنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي15-247 وحينئذ فانه يجب الشروع في تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشر عليها بحسب الحالة من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية خلال الثلاثة أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم مقرر التأشيرة ، طبقا لنص المادة 265-6 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى غير أن التنظيم الجديد لم يتحدث عن هذه المدة ،بل أخضع مسألة تنفيذ الصفقة العمومية لقعدة الأثر الفوري لمقرر منح التأشيرة الصادرة عن اللجنة المذكورة ، وهنا يطرح التساؤل عن الغاية التي قصدها المشرع من وراء إلغاء هذه المدة المهمة؟ لأن المشكل يتعلق بإلغاء تأشيرة الصفقات بمجرد نفاذ مدة ثلاثة أشهر واجبارية عرض الصفقة أو الملحق على اللجنة الرقابية من جديد[118].

5-**الغاية أو الهدف:** يدخل منح التأشيرة في المسعى الرامي الى توسيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العمومية،والحيلولة دون انتشار الفساد الاداري[119]. بعد استكمال الشروط والأركان، تقوم اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمنح التأشيرة الشاملة غير أنه هناك حالات خاصة تمنح فيها اللجنة التأشيرة مرفقة بتحفظات.

---

[116] – حورية بن أحمد ،الأطروحة السابقة ، ص105.

[117]– محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص66.

[118] –حورية بن أحمد،الأطروحةنفسها،ص107.

[119]– المادة 181من دستور 1996.

**الفقرة الثانية: حالة منح التأشيرة بتحفظات**[120]

تمنح اللجنة الولائية للصفقات العمومية التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملا أما اذا شابه نقصان أو بعض الأخطاء، فيتعين على اللجنة في هذه الحالة أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات، والتي قد تكون اما في شكل تحفظات موقفة، أوقد تكون في شكل تحفظات غير موقفة،وفضلا عن ذلك يكمن للجنة تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات[121].

**1-منح التأشيرة بتحفظات موقفة:**

هناك نوع آخر من الأخطاء والعيوب الشكلية التي تلحق الملفات المعروضة على لجان الصفقات. طبقا لنص المادة 5/195 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن للجنة الولائية للصفقات العمومية أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة،وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق،ويتعين حينئذ على الأمانة العامة الدائمة للجنة الصفقات العمومية،متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف،ولا يمكن في هذه الحالة لدفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق أن يدخل حيز التنفيذ إلابعد ضمان رفع التحفظات وتصحيح الأخطاء أو النقص الذي كان يعتري الصفقة العمومية،وبذلك أزالتجميع العيوب فيها،لأن التأشيرة تكون معلقة على شرط واقف، وهو إزالة التحفظات من طرف المصلحة المتعاقدة والمعنية بالصفقة، غير أن هذه التحفظات لا توقف الآجال[122].

**2-منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة:**

هناك نوع آخر من الأخطاء والعيوب الشكلية التي تلحق الملفات المعروضة على لجان الصفقات العمومية، تترتب عليها منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة،وتدخل الصفقة حيز التنفيذ، مع إجبارية رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين مسؤول الأمانة

---

[120]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ط3 ،ج2 ، ص122.

[121] -عمار بوضياف، المرجع السابق، ط3 ،ج2 ، ص123.

[122]- حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة،ص108.

الدائمة للجنة الصفقات، وكذا المقرر الذي يعتبر عضوا من أعضاء اللجنة المكلف بملف الصفقة ذاتها كما أن هذه التحفظات لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة، وهذا حسب المادة 5/195 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة والمرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذه، ويكون ذلك وجوبا مقابل وصل استلام في غضون 15 يوم الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة اقليميا التي تتبعها المصلحة المتعاقدة،وترسل المصالح السابق ذكرها هذه المقررات كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة المكلفة بالمالية، والوزارة المكلفة بتضامن الاجتماعي لجمعها واستغلالها.لكن التساؤل الذي يطرح في هذه النقطة هو: ماهو المقصود بشكل الصفقة؟ اذ المشرع لم يعين معيارا أساسيا لتحديد شكل الصفقة،فهل يقصد بذلك طريقة الإبرام أو اجراءات سيرها؟ مع العلم أن قانون الصفقات العمومية هو قانون إجرائي أكثر منه موضوعي[123].

**الفقرة الثالثة: تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات**بالإضافة إلىإمكانية اللجنة في عدم منح التأشيرة الشاملة بسبب وجود تحفظات،هناك حالة أخرى لا تمنح فيها اللجنة الولائية للصفقات التأشيرة شاملة حيث تقرر بشأنها تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات، ويحدث هذا في حالة وجود نقص بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة،والتي تقع حائلا دون تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل شامل.ونجد السند القانوني لهذه الحالة في نص المادة6/195 والتي تضمنت توقف حساب الآجال ،ولا تعود للسريان الا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة[124].

**الفرع الثاني:رفض منح التأشيرة**ان رفض التأشيرة يعني اننا أمام وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل فلا يمكن للجنة الولائية للصفقات،وهي من

[123] -عمار بوضياف، المرجع السابق، ط3 ،ج2 ، ص124.

[124]-حورية بن أحمد،الأطروحة نفسها،ص108.

عهد إليها التنظيم حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمحبهذا التجاوز،لتشير أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم يشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة" وبهذه الحالة يمكن أن تمنح التأشيرة أو ترفضها،وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا"[125].أما الفقرة الثالثة بينت الأسباب التي يقوم عليها هذا المقرر وهي "ومهما يكن منأمر،فان كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة،تكون سببا لرفض التأشيرة،اذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم". كما تقوم كذلك على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل في: [126].

1-**السبب:**انطلاقا من نص المادة 3/195 فانه يتم رفض منح التأشيرة بسبب مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما في الصفقات العمومية مهما كان مصدرها،أي خرق مبدأ المشروعية،بعدم احترام القواعد القانونية المنظمة، كعدم إعلان الصفقة في جريدتين يوميتين أو إبرامها عن طريق التراضي بدلا من طلب العروض وإعلان المنافسة، خاصة إذا كان التبرير بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-**الاختصاص:** الاختصاص هو أحد أهم الأركان التي يقوم عليها القرار،اذ لا يجوز للجنة غير مختصة أن تصدر قرار بالمنح أو قرار بالرفض مالم يكن ذلك ضمن مجال اختصاصها سواء من ناحية التشكيلة أو من ناحية ممارسة المهام،وحتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا،يجب أن يراعي في مجموع قواعد الاختصاص الشخصي والزمني[127].

أ-**الاختصاص الشخصي:** كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة،تختص برفض منح التأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تبعا لقواعد الاختصاص التي سبق التطرق لها فعند الحديث عن مجال اختصاص اللجنة الولائية للصفقات على أساس المعيار العضوي والمالي،فلا يمكن للجنة الصفقاتالعمومية البلدية أن

---

[125]- المادة 2/195 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[126] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ط3 ،ج2 ،ص121.

[127] - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص68.

تمنح تأشيرة تكون أصلا من اختصاص اللجنة الولائية،لأن القول بذلك يؤدي الى الدفع بعدم مشروعية التأشيرة على أساس انعدام الاختصاص الشخصي[128].

ب-**الاختصاص الشخصي:** كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة،تختص اللجنة الولائية برفض منح التأشيرة تبعا لقواعد الاختصاص التي سبق التطرق لها،فعند الحديث عن مجال اختصاص اللجنة الولائية على أساس المعيار العضوي والمالي،فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية البلدية أن تمنح تأشيرة تكون أصلا من اختصاص اللجنة الولائية، لأن القول بذلك يؤدي الى الدفع بعدم مشروعية التأشيرة على أساس انعدام الاختصاص الشخصي[129].

**ج- الاختصاص الزمني:** ان الاختصاص برفض التأشيرة هو نفسه الاختصاص بمنحها والمحددة ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة الولائية ب 20 يوما[130].

**3- الشكل والاجراءات:** حتى يكون الرفض مؤسسا يجب توافر مجموعة من الإجراءات الأشكال المحددة والتي حددتها المادة 3/195 من المرسوم الرئاسي بمايلي:

**أ- التبليغ:** هو من الاجراءات الجوهرية، التي يترتب عليها تحديد المراكز القانونية لأطراف الصفقة العمومية ،بحيث ألزم هذا التنظيم أن يتم ابلاغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية بمقررفض التأشيرة،خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ انعقاد جلسة اللجنة الولائية للصفقات.

**ب- التسبيب:**اشترطت المادة 2/195 أن يكون رفض التأشيرة معللا، وذلك من حيث تضمينها الأسباب التي يقوم عليها هذا الرفض والمتمثل في وجود صورة أو صور من مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، وخاصة الحالة الاخيرة التي

---

[128] – حورية بن أحمد،الأطروحة السابقة، ص 106.

[129] – محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص69.

[130] – عمار بوضياف، المرجع السابق،ط3 ،ج2 ،ص122.

وردت في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم الرئاسي،وهي مبدأ المنافسة العلنية والمساواة بين التعاملين[131].

- **الكتابة:** قياسا على منح التأشيرة التي يجب أن تفرغ عادة في شكل وثيقة كتابية (مقرر) وانطلاقا من المهام المادية التي تقوم بها الكتابة الدائمة للجنة الولائية للصفقات العمومية والتي من بينها تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات،فان يقتضي عمليا.

**4- المحل:** اذا كانت الآثار المترتبة على منح التأشيرة،هو فرض هذه الأخيرة على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي من أجل المحاسبة المالية للصفقة،في إطار تنفيذ الصفقة فان الآثار المترتبة على رفض منحها هو عدم تنفيذ الصفقة،أي عدم ترتيب لأي ارتباط قانوني وتعاقدي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها[132].

**6-الهدف أو الغاية:** يستند رفض منح التأشيرة على أسباب تتعلق إما بمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما،وبالتالي العمل على تجسيد مبدأ المشروعية، وفرض احترام النصوص القانونية المنظمة لمجال الصفقات العمومية[133].

**الفرع الثالث: الآثار القانونية المتربتة عن رفض التأشيرة**

تكمن أهمية الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية،على الصفقات والملاحق في الزامية تأشيرة هذه اللجنة لإتمام عملية الصفقة العمومية وتنفيذها. فالغرض من ممارسة هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،فلا يمكن والأمر يتعلق بمخالفة نص تشريعي أو تنظيمي أن تعطي اللجنة الضوء الأخضر للاستمرار في الإجراءات الموالية وتزكية عمل المصلحة المتعاقدة خاصة

[131] -حورية بن أحمد،الأطروحة السابقة،ص110.

[132] -محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص70.

[133] - حورية بن أحمد،الأطروحةنفسها،ص112.

وأنها تضم أشخاصا ذوي الكفاءة والخبرة ويعملون تحت وزارات وقطاعات مختلفة[134].

طبقا لنص المادة 1/196 من المرسوم الرئاسي247-15 "**يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب اجباريا التأشيرة...**"، فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بطلب التأشيرة بصفة إجبارية وبالنتيجة يترتب على هذا الإجراء صدور القرار إما بالموافقة أو بالرفض، وفي الحالة الأخيرة رخص تنظيم الصفقات العمومية للهيئات المعنية بالموافقة عليها،صلاحية خطيرة أملتها اعتبارات ومعطيات وضرورات المصلحة العمومية، والتسيير الحسنللمرافق العامة تتمثل في **مقرر التجاوز (Le Passe outre)**. حيث تنص المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يأتي: - يمكن الوالي،في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة،أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك" [135].

أ- **شروط منح التأشيرة:** تمارس اللجنة الولائية للصفقات العمومية دورا رقابيا على مدى مشروعية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية،فاذا أصدرت قرارها معللا بالرفض ومستندا لأسس قانونية وتنظيمية ، للوالي أن يتجاوز هذا القرار؟ لقد خول المشرع بالمادتين 200 و201 الحق في اتخاذ هذا الإجراء وأحاطه بجملة من القيود والشروط تتمثل في[136]:

1- منح حق اتخاذ مقرر تجاوز قرار اللجنة الولائية للصفقات العمومية للوالي دون سواه والذي يتمتع بصلاحية التوقيع النهائي على الصفقة.

2- يشترط لصحة مقرر التجاوز أن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة،وأن يكون معللا ومسببا وأن يشار ويذكر في صلبه ،لسبب الدافع الى عدم الأخذ بقرار رفض التأشيرة وأنه كاف لتجاوزه،ومن ثمة الانتقال الى تنفيذ الصفقة.

---

[134] - عمار بوضياف، المرجع السابق،ط3 ،ج2 ،ص122.

[135]- حورية بن أحمد،الأطروحة السابقة، ص 112.

[136]-عمار بوضياف،المرجع السابق،ط3 ،ج2 ، ص124.

**3**- إجبارية اعلام الجهة المعنية بمقرر التجاوز،وزير الداخلية والجماعات المحلية.

4- إرسال نسخة من مقرر التجاوز الى مجلس المحاسبة،و إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) والى لجنة الصفقات العمومية.

5- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض منح التأشيرة.

7-لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة عدم مطابقة الأحكام التشريعية، وعلى النقيض يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة مخالفته الأحكام التنظيمية، وهذا يتعارض مع مبدأ دولة القانون التي تلزم كل هيئات الدولة، وعلى كل المستويات أن تحترم قوانين الجمهورية وتنظيماتها وتعمل على تطبيقها لا تجاوزها. وأن لا تميز بين نص وآخر فيما يخص قوة التنفيذ[137].

فالتطبيق العملي لهذه المادة يسمح بتجاوز المرسوم الرئاسي باعتباره يدخل ضمن الأعمال التنظيمية صادرة عن القطب الأول في السلطة التنفيذية، وهو رئيس الجمهورية وهنا تعظم الاشكالية:مالفائدة من الإجراءات الرقابيةالتي قامت بها اللجنة، إذا كانت النهاية تتوج بمقرر لتجاوز التأشيرة؟

**الفرع الرابع: حجية قرارات اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

بين المرسوم 15-247 طبيعة مقرر التأشيرة بقوله"وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات."[138] يفهم من صياغة هذه الفقرة أن اللجنة تصدر قرارات بعد دراستها وممارستها للرقابة على الملفات المعروضة عليها في إطار اختصاصاتها ومتمثلة في قرارات منح ورفض منح التأشيرة[139].تتميز القرارات التي تصدر عن اللجنة الولائية للصفقات في ظل المرسوم

---

[137] - عمار بوضياف،المرجع السابق،ط3 ،ج2 ، ص124.

[138] - المادة 195، من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[139] - حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة، ص113.

الرئاسي 15-247 بالطابع الإلزامي في مجال تحضير الصفقات وإتمامترتيبها،ودراسة دفاتر الشروط والملاحق،وكذلك من خلال قيامها بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون. كما تفصل اللجنة فيها وفقا لإجراءات محددة مسبقا في تنظيم الصفقات "تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشرة (15) يوما،ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام(10) المذكورة أعلاه،ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن...."[140].فالمشرع استعمل مصطلح **قرار** بما يتميز به عن الأعمال الإدارية الأخرى،وما ينتجه من آثار كالطابع التنفيذي والنهائي، وكما سبقت الإشارة اليه فهو يخضع لشروط وإجراءات وفق ما يقضيه التشريع والتنظيم الذي يحكم هذا النوع من القرارات التي تنظم باب العقود الإدارية في مجال الصفقات العمومية،وهذا خلافا لما ورد بالمرسوم الرئاسي الملغى 10-236 الذي استعمل بنص المادة 114 مصطلح رأي وما يميزه من عدم الإلزامية.

باستقرائنا لنص المادة 3/196 يتضح أن القرار الصادر عن اللجنة الولائية للصفقات ليس له أثر ملزم للمصلحة المتعاقدة،اذ يجوز لها ابطال أثره بالعدول عن ابرام الصفقة دون أي شرط، وهذا ما يمنحها (المصلحة المتعاقدة) سلطة تقديرية في إتمام إجراءات إبرام عقد الصفقة أو التخلي عنه.

كما أن المادة 1/201 تبين امكانية تجاوز قرار اللجنة القاضي برفض منح التأشيرة،بمقرر تجاوز يصدر عن الولي بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة،وهذا ما يضفي على الرقابة الخارجية صفة الضعف وعدم الفاعلية، وهنا تظهر مدى هشاشة القرارات التي تصدر عن اللجنة الرقابية ومدى قدرة المصلحة المتعاقدة في الحد من فاعلية هذه القرارات[141].

**المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لأعمال اللجنة الولائية للصفقات**

بعد دراسة مختلف الجوانب القانونية للجان الولائية للصفقات العمومية من حيث التشكيلة وسير الأعمال والاختصاصات سنحاول تسليط الضوء على الجانب

[140] – المادة 9/82 من المرسوم الرئاسي 15- 247 السابق.

[141]–حورية بن أحمد،الأطروحة السابقة، ص114.

التطبيقي لأعمالها. حيث"تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمامتراتيبها،ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المحددة عليها في المادة 82 من هذا المرسوم"[142] وبناء على ذلك فان اللجنة الولائية للصفقات العمومية كأحد الهيئات الرقابية تضطلع بمجموعة من المهام نوجزها كما يلي:

**المطلب الأول: الرقابة على دفتر الشروط**

يرتبط موضوع الصفقة العمومية بعمل المصالح المتعاقدة ونشاطات الدفع العام فالإنفاق العام يخضع بطبيعته إلى مجموعة من الضوابط، من بينها أن المكلف بالإنفاق ليس حرا في تصرفاته العمومية وإنما يخضع إلى قوانين وتنظيمات تحددها وتضبطها، من أهمها تحقيق المصلحة العامة من جهة وقابلية الصفقة للتنفيذ من جهة أخرى، حيث ربط المشرع بين الصفقات العمومية وبين فعالية الطلبات العمومية والشفافية الحقيقية المتطلبة في عمل المصالح المتعاقدة[143].

وقبلالإعلان عن الصفقة، يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام ببعض الإجراءات التحضيرية، بإجراء دراسة دقيقة ومعمقة بالإعداد المسبق لمواصفاتها وكمياتها وتقدير احتياجاتها الفعلية والضرورية المراد التعاقد عليها، وهذا ما يعكس مدى تحكم المصلحة المتعاقدة في مجال قطاعها كما يترجم حرصها على حماية المال العام وحسن تسييره،لكن من الناحية التنظيمية يلاحظ أن قانون الصفقات العمومية لم يعط للجنة أي دوررقابي أثناء هذه المرحلة المهمة في حياة الصفقة باستثناء دراسة دفتر الشروط والتأشيرعليه[144].

**الفرع الأول:الطبيعة القانونية لدفتر الشروط.**

يعرف دفتر الشروط على أنه مجموعة الوثائق التي تحتوي على شروط العقد الاداري، وهي وثيقة رسمية ما تحضرها الإدارة مقدما بإرادتها المنفردة،يقتصر

---

[142]– المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[143] –Brahim BOULIFA ,Marchés publics ,manuel méthodologique ,BERTI Edition ,Alger ,2013 ,p64.

[144]–حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة، ص82.

فيهادور المتعاقد على قبولها كما هي، ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان العقد تحدد بموجبها الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة،بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد[145].

يتضمن دفتر الشروط مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة،طريقة منحها ،والوثائق المكونة له والمطلوبة من المترشحين زيادة على الأسس التي يتم اعتمادها في اختيار المتعامل المتعاقد، معايير الاختيار والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل ضمان حسن سير تنفيذ الصفقة[146].

**الفقرةالأولى:خصائص دفتر الشروط**

مما سبق يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز دفتر الشروط منها:
– تحرر دفاتر الشروط وتعد مسبقا، و تتضمن الشروط المقترنة بالعقد الإداري بصفة عامة وبالصفقة بصفة خاصة قبل عملية التعاقد،وما على المتعامل المتعاقد إما قبولها أو رفضها برمتها.

– تنفرد المصلحة المتعاقدة كمظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة من ناحية،وما يحقق لها من الأهداف الخاصة بالعملية التعاقدية من ناحية أخرى،بصياغة العقد قبل إبرامه ودون الحاجة لاستشارة الطرف الثاني في العقد (المتعامل المتعاقد) والذي يقتصر دوره على تحديد موفقه وإرادته مكتفيا بالقبول أو الرفض[147].

– يمكن للإدارة أن تفرض دفع مبلغ مالي مقابل الحصول على الوثائق المتضمنة تفاصيل الموضوع وشروطه[148].

---

[145]– هاجر حال،الناقصة كأسلوب التعاقد في الصفقات العمومية،الملتقي الدولي بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس،2013. ص23.

[146]– أنظر الملحق رقم01 .

[147]– عمار عوابدي،المرجع السابق،ص214.

[148]– المادة 62 الفقرة الأخيرة،المرسوم الرئاسي15-247 السابق.

– رغم ما تتمتع به المصلحة المتعاقدة من استقلالية في اعداد دفتر الشروط الا أنها لا تملك العدول أو التحرر من الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد، ومن ثم الصفة الملزمة لطرفي الصفقة، وهي من النتائج المترتبة على اعتبار دفتر الشروط جزء لا يتجزأ من العقد الإداري والمتعلقةبه[149].

– يسرى مضمون دفتر الشروط بمجرد الموافقة و التأشير عليه فلا يمكن للإدارة أن تعدل من مضمونهوتسريفي مواجهتها الشروط القديم[150].

تصبح الشروط والمواصفات التي ترد في دفتر الشروط جزءا لا يتجزأ من العقد بمجرد التأشير عليه من قبل اللجنة المختصة، و تعد أساس التعاقد الإداري،كما تمثل أهمية كبيرة في تحديد موقف المتعهد الذي يتقدم للتعاقد مع الإدارة.

وعليه فان مرحلة التحضير وتحرير دفاتر الشروط من المراحل الأساسية في حياة الصفقة وعلى هذا الأساس أخضعها تنظيم الصفقات إلى للإجراءات رقابية من شأنها أن توضح المعالم الأساسية لعملية إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية[151].

**الفقرةالثانية:أنواع دفاتر الشروط**

تختلف دفاتر الشروط باختلاف نوع الصفقة والجهة المختصة بإبرامها وتتمثل في:

1- **دفاتر البنود الإدارية العامة:**هي وثائق ذات طابع لائحي،تتسم بالطابع العام و المجرد تقبل التطبيق على جميع الصفقات العمومية، كما تلعب دورا كبيرا في تحديد اطار التزامات الاطراف المتعاقدة، لأنها حصيلة خيرات مرت بها الإدارة،كما تطبق على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[152].

2- **دفاتر التعليمات الخاصة:** تتضمن هذه الدفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل وتتمثل في جدول الأسعار الوحدوية،الكشف الكمي، النوعي وكشف

---

[149]– عمار عوابدي،المرجع السابق،ص216.

[150]– حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة، ص84.

[151]– المادة 2/26 المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[152]–المادة4/26 المرسوم الرئاسي نفسه.

المقياسية، الذي يعد البيان المفصل للأعمال الواجب القيام بها والمواد المقرر استخدامها في هذه الأشغال وأسعار المواد التي تستخدم[153].

3- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** تحدد هذه الدفاتر الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد، من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات،الموافق عليها بقرار من الوزير المعني المادة 3/26.

**الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رقابة دفاتر الشروط**

تصدر اللجنة الولائية للصفقات العمومية مقرر بمنح التأشيرة بتحفظات تستوجب رفعها أو من دونها[154]، كما يمكنها رفض منح التأشيرة، وذلك في حدود أجل 20 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابتها الدائمة كما نصت عليه المادة 178. مما سبقت الإشارةإليه، فان جميع دفاتر الشروط في جميع الصفقات العمومية تخضع للرقابة القبلية،إذ "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية"[155].

هناك استثناءات قد ترد على الصفقات ذات الطابع المتكرر أو دفاتر الشروط النموذجية حيث "تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173و184 من هذا المرسوم"[156].

إن الغرض من إخضاع دفتر الشروط لهذه التأشيرة في اطار الرقابة الخارجية، هو التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بهما في هذا المجال، وذلك بسماع رأي اللجنة في هذه المسألة، باعتبارها مساهما في إعداد الصفقات العمومية، مما يتعين على الإدارةإعداده بالدقة اللازمة.

---

[153]- المادة 4/26 المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[154]- أنظر الملحق رقم02.

[155]-المادة 196 المرسوم الرئاسي نفسه.

[156]-المادة 195 المرسوم الرئاسي نفسه.

لقد حرص تقنين الصفقات العمومية15-247 وكذا القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الإعداد المسبق لدفتر الشروط، وذلك حرصا على الشفافية والوقاية من وقوع جرائم المال العام ،كجريمة الرشوة والمحاباة، ومن ثم يعتبر دفتر الشروط بمثابة التوثيق القانوني الإداري لموضوع الصفقة ومضمونها[157].

**المطلب الثاني:الرقابة على الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ**

لا تنحصر مهام اللجنة الولائية للصفقات العمومية على دراسة مشاريع دفاتر الشروط، بل تمتد لتشمل مشاريع الصفقات لتهيئتها بهدف عرضها للمنافسة على كل من تتوفر فيه الشروط التي تضمنتها دفاتر الشروط.
تعتبر رقابة مشاريع الصفقات اختصاصا أصيلاباللجنة الولائية للصفقات العمومية في حدود اختصاصاتها المحددة بتنظيم الصفقات العمومية السالفة الذكر[158].

**الفرع الأول: مرحلة إعداد مشروع الصفقة**

بعد حصول المصلحة المتعاقدة على التأشيرة على دفتر الشروط من اللجنة الولائية للصفقات العمومية،تمر بعد ذلك إلى مرحلة الدعوة للمنافسة على الصفقة مهما كان شكلها وذلك عن طريق اللجوء إلزامياإلىالإشهار الصحفي [159]وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) في الحالات المحددة وطبقا للشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية،ثم الى مرحلة الاسناد[160].

**الفقرة الأولى: المنح المؤقت للصفقة**

المنح المؤقت هو عملية إسناد الصفقة العمومية بصفة مؤقتة لأحد المتعهدين المشاركين في المنافسة،حيث تستخدم المعايير المختلفة التي تقوم عليها هذه العملية أو التخصيص أثناء عملية التقييم[161]، كمعيار العرض الأقل ثمن، أو العرض الأفضل من الجانب التقني أو طبقا لمعايير أخرى وردت في تنظيم الصفقات أو

---

[157]–حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة، ص87.

[158]– المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[159]– الملحق رقم 03.

[160]–المواد 61،62،65 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[161]– الملحق رقم04.

تضمنتها دفاتر الشروط المؤشر عليها سلفا من طرف اللجنة الولائية، وذلك في إطار الرقابة الداخلية التي تشرف عليها لجنة دائمة واحدة مختصة تعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشأ تحت مسؤوليتها لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[162].

يعتبر هذا الإجراء مستوحى من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العملية التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، فمبدأ العلنية يفرض على المصلحة المتعاقدة أن تطلع المتعاملين الاقتصاديين بجميع الإجراءاتالإدارية، إما بالنسبة للشفافية تتجسد في إمكانية توجيه الطعن في المنح المؤقت، وربما اعادة تقييم العروض من جديد، إضافة إلى انه ينأى بالصفقة العمومية عن جميع الشكوك و الشبهات التي قد تشوبها[163].

**الفقرة الثانية: الاعلان عن المنح المؤقت**[164]يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلام التي تم الإعلان فيها عن المنافسة(النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين).

يجب أن يتضمن الإعلان العديد من البيانات الإلزامية،من تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مؤقتا[165]، مع إلزامية الإشارة إلى المدة القانونية للطعن والمقدرة10 أيام تبدأ من تاريخ نشر المنح المؤقت،إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية، يمدد التاريخ لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي[166]. كما يتضمن الإعلان اضافة للاسم واللقب الخاص بالمترشح، الكشف عن النقاط الجزئية التي حصل عليها في الاختيار، مع وجوب تحديد المدة القانونية للطعن في المنح،اضافة لتحديد اللجنة المختصة بالنظر في الطعن الإداري.

---

[162]–المادة 160 المرسوم الرئاسي 15–247 السابق.

[163]–حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة، ص90.

[164]– الملحق رقم 05.

[165]–المادة 2/65 المرسوم الرئاسي نفسه.

[166]–المادة 7/82 المرسوم الرئاسي 15–247 السابق.

**الفرع الثاني:الطعن في المنح المؤقت**.يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو الغائه أو اعلان عدم جدوى أو إلغاءالإجراء،في اطار طلب العروض أو اجراء التراضي بعد الاستشارة،أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[167]، والتي تقوم بدورها بدراستها وتفحص جميع الوثائق والتأكد من مطابقتها شكلا ومضمونا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتفصل فيها بموجب قرار، في أجل خمسة عشرة(15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة(10) أيام الممنوحة للمتعامل العمومي المحتج على نتائج المنح المؤقت،ويبلغ القرار نفسه بالقبول أو الرفض الى المصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن[168].تجدر الاشارة أن الطعون في المنح المؤقت لا تقدم ضد كل الصفقات التي سيتم ابرامها. تجتمع اللجنة الولائية للصفقات المحددة تشكيلتها في المرسوم الرئاسي بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، وذلك بغرض المحافظة على الحياد حال دراستها للطعون المرفوعة أمامها لأنه في حالة قبول الطعن قد تمنح الصفقة لمرشح جديد[169].

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعرض مشروع الصفقة لدراسته والتأشير عليه إلا بانقضاء أجل30 يوما تبدأ من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت ،تجمع هذه المدة على أساس 10 أيام الممنوحة للمترشحين من أجل تقديم الطعون و15 يوما من أجل دراسة الطعون والبت فيها من قبل اللجنة الولائية والباقي أيام هي مدة تبليغ الطاعن.

**الفرع الثالث: مرحلة عرض الملف على اللجنة الولائية**

بعد تهيئة مشروع الصفقةيتم ايداعه لدى الكتابة الدائمة للجنة، والتي تقوم بالتأكد من أن الملفالمقدم من المصلحة المتعاقدة يتضمن:

- محاضر لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض.
- بطاقة شخصية الانجاز ممنوحة من المصالح المكلفة بالتخطيط.
- مذكرة تحليلية لمشروع الصفقة، تلخص المشروع لاسيما أهميته الاقتصادية، تتضمن جميع العناصر والمعلومات التكميلية.

---

[167]–المادة 1/82 المرسوم الرئاسي نفسه.

[168]–المادة 8/82 المرسوم الرئاسي نفسه.

[169]–حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة ،ص93.

– يرفق ملف المشروع بكشف وصفي تقييمي وكمي، أو جدول الاسعار الحدودية، وكافة الوثائق الثبوتية والتقنية،ورسلة تعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة[170].

تتولى أمانة اللجنة ارسال نسخة من التقرير التحليلي للمشروع الى كافة أعضاء اللجنة في أجل 8 أيام قبل انعقاد الجلسة التي سيناقش فيها الملف، ليتسنى للأعضاء استيعاب وفهم مضمون الصفقة وعناصرها.تسجل ملفات الصفقات وأية وثيقة تكميلية ويمنح إشعار بالتسليم للمصلحة المتعاقدة، ليبدأ حساب أجل منح التأشيرة أو رفضها والمحدد ب20 يوما من تاريخ الايداع.

يتم تحديد جدول الأعمال واستدعاء أعضاء اللجنة.

يقوم رئيس اللجنة بتكليف أحد الأعضاء بإعداد تقرير تحليلي عن ملف الصفقة[171].تتوج عملية الرقابة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما من تاريخ ايداع الملف الكامل، ويختم الاجتماع بتحرير محضر جلسة يدون فيه كل النتائج التي توصل اليها اجتماع اللجنة.

في حالة تسجيل تحفظات غية غير موقفة تتولى أمانة اللجنة متابعة رفعها عن طريق الاتصال بالمصلحة المتعاقدة، وتفحص مدى استجابتها وأخذها بالملاحظات التي تم تدوينها[172].

**المطلب الثالث: رقابة اللجنة أثناء مرحلة التنفيذ**

قد تلجأ المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التنفيذ الى ابرام ملحق للصفقة،بهدف الوصول الى اسرع الحلول لإتمام تنفيذها دون المرور بالإجراءات الإدارية التي سبقت ابرام الصفقة الاصلية فالإدارة تبرم الملحق بدافع تحقيق المصلحة العامة.

فالملحق عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ،تبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة [173].

---

[170]–الملحق رقم 06.

[171]–حورية بن أحمد، الأطروحة السابقة ،ص95.

[172]–المادة 136 المرسوم الرئاسي 15–247 السابق.

[173]–المادة 137 المرسوم الرئاسي 15–247 السابق.

**الفرع الأول: الرقابة على الملاحق[174]**

لايمكن الشروع في تنفيذ ملحق الصفقة قبل عرضه على الولائية المختصة،اذ يخضع الملحق شأنه شأن الصفقة العمومية للرقابة القبلية الخارجية، باعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، حيث يبرم ويعرض على لحنة الصفقات المختصة، في آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة العمومية الأصلية، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها أن تشرع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية. يتم التأشير بالموافقة أو عدم الموافقة من اللجنة الولائية للصفقات العمومية عن ملاحق الصفقات العمومية، بنفس الإجراءات التي سبقت التأشير بها على مشروع الصفقة،يتضمن الملف ملحق الصفقة جميع الوثائق الثبوتية، عدا تلك التي تم ارفاقها مع ملف الصفقة الاصلية.

**الفرع الثاني: استثناءات الرقابة على الملاحق[175]**

قد ترد استثناءات على قاعدة الرقابة على الصفقات العمومية،اذ يمكن عدم اخضاع الملحق لرقابة اللجنة المختصة اذاكان مبلغ الملحق،أو مجموع الملاحق لا يتجاوز زيادة أ نقصانانسبة 10%.

كما لا يخضع الملحق الى فحص هيئة الرقابة الخارجية القبلية على المستوى الولائي،اذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وآجال التعاقدوكان المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز،زيادة من المبلغ الاصلي للصفقة أونقصانا نسبة 10%.

لقد شدد تنظيم الصفقات العمومية الجديد من الأطر الرقابية على مشاريع الملاحق، لأنها تعتبر الملاذ الذي يعتمد عليه بغرض التلاعب في الأموال العمومية.

---

[174]–الملحق رقم07.

[175]–المادة 139 من المرسوم الرئاسي نفسه.

**خـلاصةالفصـل**

نستنتج مما سبق أن الرقابة القبلية الخارجية التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية من المواضيع الحساسة والمتشعبة في نفس الوقت، لارتباطها بالعديد من المجالات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو المالية، ومن أجل ضمان الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لابد من تفعيل إجراءات الرقابة سواء أثناء مرحلة الإبرام أو التنفيذ، وإعطاء اختصاصات واسعة لهذه اللجنة،والتي ينتهي دورها بالتأشير على الصفقة،والبدأ في التنفيذ،الا أنها تبقى رقابة غير فعالة، خاصة أن تنظيم الصفقات منح الهيئات المختصة بالموافقة على الصفقة بإصدار مقرر تجاوز التأشيرة،كما لاننسى الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة المالية، المتزامنة مع الأطر الرقابية ذات الصبغة الإدارية،والتي تمارسها الجهات المختصة، ويعرف هذا الدور مجموعة من الانتقادات من الناحية العملية. يعتبر مجال الصفقات العمومية من المجالات الأكثر عرضة للتجاوزات لارتباطها بالمال العام،وحتى يمكن أن نتفادى هذه التجاوزات والمخالفات وجب ضبط الهيئات المعنية بالرقابة زيادة على ضرورة الأطر الرقابية في مرحلة التحضير وتحديد الحاجيات الخاصة بالصفقات العمومية، لأنها مرحلة مهمة غالبا ماتتم تجزئة الطلبات بغرض الافلات من رقابة اللجان المختصة،والعمل على إعطاء الفعالية القانونية لمقرر التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات، وذلك من خلال تضييق العمل بمقرر التجاوز،الذي يمس بصفة واضحة بعمل اللجنة ومصداقيتها.

## الخاتمـــــة

في الختام يمكن القول أن الصفقات العمومية تعتبر أهم مسار وإتجاه تتحرك فيه الأموال العمومية، وهي وسيلة قانونية وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتسيير هذه الأموال حيث بات من الضروري إخضاعها لرقابة مكثفة التي لم يتوانى المشرع في تجسيدها نظرا لخطورة العمليات المالية داخل المصالح المتعاقبة وكذا المبالغ الضخمة التي ترصد لها سنويا من ميزانية الدولة.

إن الرقابة على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من اصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة في الدولة خاصة على مستوى الولاية التي تؤثر على التنمية المحلية والتي تؤثر على المواطن مباشرة، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يحد بقدر الإمكان من هذه الممارسات من خلال إخضاع الإدارة العمومية للرقابة الخارجية التي تفرض على الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية والمحلية والتي تمارس من طرف لجان صفقات مختصة بهذا الشأن. من بين هذه اللجان المختصة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وهو موضوع دراستنا هذه اللجنة كغيرها من اللجان المختصة لها نظام قانوني واضح ومحدد في تنظيم الصفقات العمومية.

فمن خلال دراستنا لموضوع اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتبعنا مسار الرقابة الخارجية في القوانين المتعاقبة للصفقات العمومية وذلك بداية من الفترة الإنتقالية للدولة والتي إعتمدت على تمديد القانون الفرنسي الخاص بالصفقات العمومية والعمل به في ظل غياب منظومة قانونية إلى غاية سنة 1967 حيث صدر أول قانون للصفقات العمومية والمتمثل في الأمر رقم 67-90 لسنة 1967 الذي جاء من اجل حماية الإنتاج والوطني وتنفيذ المخطط الوطني ليأتي بعد ذلك

المرسوم الرئاسي رقم 82-145 لسنة 1982 تماشيا مع النظام الاشتراكي ونظرا للأزمة الاقتصادية في تلك الحقبة خصوصا سنة 1988 هذه الأزمة فرضت على الدولة إعادة النظر في عدة نصوص قانونية مما دفع بالدولة إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434، ثم على مستوى اللجنة الولائية للصفقات العمومية، كما تتبعنا الرقابة على مستوى اللجنة الولائية للصفقات العمومية المحدثة بموجب المرسوم 02-250 المعدل والمتمم الذي لم يدم طويلا فتعرض لتعديل سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 03-301، ليعدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 ليتم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 10-236، هذا المرسوم لم يسلم من التعديل وذلك لعدة أسباب جعلت منه يتعرض كغيره من القوانين للتعديل الذي أتى به المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 لسنة 2015، وذلك تماشيا مع الأزمة التي عرفتها الجزائر بسبب إنهيار أسعار البترول ونقص أموال التمويل مما أدى بالمشرع إلى تشديد عملية الرقابة على الصفقات العمومية.

ومن خلال هذه التعديلات المتتالية لاحظنا أن النظام القانوني الذي تخضع له هذه الرقابة قد عرف تطورا ملحوظا منذ صدور اول قانون للصفقات العمومية عبر عدة تعديلات آخرها تعديلات المرسوم الرئاسي 15-247، إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجنة الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي وذلك بإدخال تعديلات على تشكيلاتها في كل مرة وكذا إختصاصاتها بما يضمن شفافية آداء هذه اللجنة وما يتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية للبلاد.

وإثراء لبحثنا هذا قمنا بتخصيص مبحث تطبيقي أردنا من خلاله توضيح عمل مهام اللجنة الولائية للصفقات العمومية وهذا تدعيما للبحث وإعطاء صورة جيدة للإطلاع على عمل هذه اللجنة من الناحية التطبيقية، حيث لاحظنا أن العمل الرقابي

للجنة الولائية يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان وخلال ممارستها لنشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني الواردة في تنظيمهم في الصفقات العمومية والتي يحدها ويعيقها في إتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة والاجتهاد في تفسير النص، وقد توصلنا في دراستنا على أن الصفقات العمومية هي من الآليات التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية وأن مراجعة المشرع في تنظيم الصفقات العمومية من فترة إلى أخرى قد يعبر عن محاولة لسد والثغرات التي تعيق اللجنة أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وعلى هذا الأساس ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج مفادها أن رقابة اللجنة الولائية على الصفقات العمومية تعتبر صمام أمان لضبط وحماية المال العام من الفساد، وإنطلاقا من هذه النتائج نقترح ما يلي:

- ضرورة تفعيل دور المنتخبين في اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- ضرورة إشتراط الكفاءة كشرط أساسي لإختيار أعضاء اللجنة الرقابية حتى تصبح لجنة متخصصة.
- إشراك المجتمع المدني والإعلام في العمل الرقابي للجنة.
- الاهتمام بالعنصر البشري للجنة من خلال التكوين والتأهيل لرفع مستوى الأداء.
- توسيع اختصاص اللجنة لتشمل رقابة الأسعار (إخضاع الأسعار للرقابة خاصة في حالة الصفقات بالتراضي).

# الملاحـــــــق

# الملـحق

# رقم 01

# دفتـــــر
# الشـروط الخصـوصيـــة

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء تبسة

# الشـــروط الخصوصية

***المادة 01: معرفة المكان***

يشهد المقاول على أنه تعرف شخصيا على موقع تنفيذ الأشغال، كما يفترض عليه الإطلاع على مكان وشروط تنفيذ الأشغال في موقع المشروع, لذلك لا يمكن للمقاول أن يحتج لاحقا بعدم معرفته الجيدة للموقع وشروط التنفيذ وتتمثل مسؤولية المقاول في حماية الورشة ضد تقلبات الطقس والفيضان وانهيار الأرض كما تكون الأشغال الضرورية للحماية على عاتقه، تهديم أية شبكة قنوات أو جزء منها أو أي خط أو كابل يمر بالأرض، لا يتم إلا بعد تحديد ملاكه وألا يكون تابع منشآت ضرورية وكل إتلاف يتوجب على المقاول إصلاحه مع تحمله النفقات الواجبة لذلك.

***المادة 02 : شروط عامة للتنفيذ***

تخضع جميع الأشغال والأعمال للشروط المحددة في الكشف الوصفي وفي دفتر الشروط التقنية الخاصة والعامة والقواعد المنصوص عليها في الوثائق التالية :

**دفتر شروط التنفيذ :** لتنفيذ الأشغال التقليدية لمختلف الهياكل والحـالات، والوثائق التقنية الموحـــدة (و.ت.م **D.T.U**) في مجموع التنظيم والتنسيق للنصوص التقنية.

**قواعد الحسابات :** المعرفة بمجموع الوثائق التقنية والمفروض أن تستعمل بصفة عادية من طرف الهيئات الرسمية المكلفة بالأشغال العمومية والبناء.

قبول المواد. طريقة الصنع والتجهيز غير التقليدي كما أن يكون مطبقا حسب التنظيم المعمول به عاديا.

فهرس العناصر وجميع مصنعات البناء.

خصوصيات التنظيم المحلي المطبق على تجهيزات الغاز والكهرباء والحريق.

***المادة 03 : تنصيب الورشة***

أ. **المسعى**

يجب على المقاول المكلف بالأشغال الكبرى أن يتصل بالمصالح المؤهلة للبلدية أو الولاية للحصول على الإرشادات والرخص الضرورية لإقامة الورشة، كما يجب عليه أن يتقدم بخلاصة المعلومات بعد المسعى، للمصادقة عليه من طرف صاحب المشروع, كل تناقض بين الإعلاميات المؤهلة ودراسات المهندس المعماري بما فيها المخططات وقياس الارتفاع و المستوى، تقدم أيضا لصاحب المشروع قبل الانطلاق في الإنجاز.

ب. **التنظيم العام**

المقاول المكلف بإنجاز الأشغال الكبرى يكون مسؤول على التنظيم العام للمراقبة، للأمن والصحة داخل الورشة.

ومن بين التجهيزات الواجب توفيرها: أن يهيأ مكتب الورشة ليستعمل من طرف المهندس المعماري وممثل صاحب المشروع، يظل هذا المكتب قائما إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال.

التجهيز بالكهرباء لتوصيل الشبكة الكهربائية يكون على عاتقه.

النفقات لتجهيز مكتب الصيانة، يكون تسديد الاشتراك بالكهرباء على عاتق المقاول المكلف بالأشغال الكبرى وستسجل في مكسب حساب حصة نسبية.

ج. **مراقبة الورشة**

تحاط الورشة بسياج، يسهل الرؤيا من الداخل والخارج (سياج من الزيمارمان مثلا).

كما يكون علو هذا السياج متران (2,00 م) وإنجازه يتبع حدود الملكية ويخصص باب أو أبواب للدخول مع إمكانية الغلق والأمن.

تخصص لوحة لصق الإعلانات تحتوي على:

- اسم صاحب المشروع .
- اسم صاحب الدراسات.
- المقاول أو المقاولات المكلفة بالإنجاز.
- رخصة البناء (الرقم والتاريخ )

يكون على عاتق المقاولين نفقات الصيانة والتغييرات الضرورية وإزالة السياج عند نهاية الأشغال كليا.

د. **النظافة في الورشة**

يحافظ المقاول على الورشة حتى تبقى على الدوام نظيفة و منظمة، باعتباره مسؤول على النظافة والنظام داخل الورشة.

# الملـحق

# رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة تبســـــة
الأمانـــة العامـــة
مصلحة التنسيق والتنظيم
مكتب الصفقات العمومية

تبسة في 22 جوان 2016

**تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لولاية تبسة**
**رقم 64 / وت/ا.ع/2016**

- بناء على الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة
- بناء على القانون رقم 12-07 بتاريخ 21.02.2012 المتعلق بالولاية
- بناء على القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15،المعدل والمتمم المتعلق بالمحاسبة العامة
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2015/10/07 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم
- بناء على المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2015/07/22 ، المتضمن تعيين السيد بوقرة علي واليا لولاية تبسة.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 2014/04/20 الذي يوجب على المؤسسات ومجوعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات والنشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/33، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة وهياكلها.
- بناء على المقرر رقم 226 المؤرخ في 2015/12/27 المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية للولاية
- نظرا لدفتر الشروط المقدم من طرف صاحب المشروع مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء ، الذي يتعلق بتهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان ببلدية تبسة:
  - حصة : تهيئة الأرصفة الشطر 01 ( المنطقة 01)
  - حصة : تصريف المياه المستعملة الشطر 01 ( المنطقة 01)
  - حصة : التزويد بالمياه الصالحة للشرب الشطر 01 ( المنطقة 01)
  - حصة : الطرقات الشطر 01 ( المنطقة 01)
  - حصة : الإنارة العمومية الشطر 01 ( المنطقة 01)
- طريقة الإبرام : طلب عروض مفتوح
- بعد مناقشة التقرير التحليلي رقم 90 خلال الجلسة رقم 16/38 المؤرخ في 2016/05/15 المعد من طرف المقرر أمين الخزينة.
- بناء على رفع اليد عن التحفظات رقم 354 المعد من طرف المقرر والمؤرخ في 2016/05/29
- **المادة رقم 01:**تبدي اللجنة الولائية للصفقات العمومية موافقتها على منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط
- **المادة رقم 02:**يبدأ سريان هذه التأشيرة ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر

**رئيس اللجنة**

# الملـحق

# رقم 03

أخبار الشرق
يومية إخبارية قانونية ذات انتشار وطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

لولاية تبسة

تبسة في: 27 جويلية 2017

# اعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 03/ م.ت.هـ.م.ب/2017

طبقا لأحكام المادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تعلن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة عن إعلان دالك عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا للخص:

**الموضوع**: الطرق و الشبكات المختلفة الأولية و الثانوية لبرامج السكن العمومي.

**المشروع**: إنجاز تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان بلدية تبسة ب: حصة تهيئة الأرصفة الشطر 01 (المنطقة 01).

بإمكان طالبي الإنجاز سحب دفتر الشروط من مقر مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء (المقر القديم للمحافظة العقارية طريق قسنطينة) تبسة.

يسعد المشاركة في إجراء طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- المقاولات المؤهلة في البناء كنشاط رئيسي و المصنفة بالدرجة الثالثة x03 فما فوق.

- تودع العروض لدى مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة مصلحة متابعة الصفقات الكائنة بـ:

المقر القديم للمحافظة العقارية طريق قسنطينة.

- الظرف الخارجي يكون مقفل بإحكام و مغفل و لا يحمل إلا عبارة:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
إلى السيد: مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة
إجراء طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
**المشروع:**
إنجاز تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان بلدية تبسة
ب: حصة تهيئة الأرصفة الشطر 01 (المنطقة 01).

- الظرف الخارجي يحتوي على ثلاثة (03) أظرفة منفصلة و مغلقة و مختومة الأول يتضمن ملف الترشح، الثاني العرض التقني و الثالث يتضمن العرض المالي.

- الأظرفة الداخلية الثلاثة (03) تحتوي على هوية وعنوان العارض (المتعهد) مع عبارة «ملف الترشح»، «العرض التقني» و «العرض المالي» وذلك لتمكين عودة ملف العارض في حالة عدم قبول العرض و ذلك لتأخر في إيداعه.

هام - يجب على العارض تقديم دفتر الشروط المسلم من طرف صاحب المشروع الذي يحمل ختم اللجنة الولائية للصفقات العمومية و ختم صاحب المشروع و يحتوي في آخر صفحته على العبارة «قرئ و قبل» مكتوبة بخط اليد.

- يلتزم العارض بإرفاق إدارته بالتزام العارض بهذا الشرط.

يحتوي دفتر الشروط على:

1- الظرف الأول: يحتوي على ملف الترشح و يتكون من:

- التصريح بالترشح مؤرخ و مختوم و معد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق)
- التصريح بالنزاهة مؤرخ و مختوم و معد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق)
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين (لم تنته مدة صلاحيتها).
- نسخة من الحصائل المالية للثلاث السنوات الأخيرة مرفقة بوثيقة رسمية تثبت إيداعها لدى مصالح الضرائب أو نسخة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.
- المراجع المرفقة (شهادة الوفاء وكشف التعريف البنكي RIB).
- ما يثبت الوسائل البشرية كما ورد بجدول التنقيط.
- ما يثبت الوسائل المادية كما ورد بجدول التنقيط.
- المراجع المهنية للمتعهد.

- تضم نسخة من شهادات الإنجاز معدة من طرف الإدارات العمومية (أصحاب المشاريع) تحتوي على اسم المشروع و نوعية الأشغال.

# الملـحق

# رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ة السكن و العمران والمدينة
ية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء لولايـــة تبســـة

## محضر فتح العروض التقنية و المالية

رقم :06 / م ت هـــ م ب /2017

طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 03/م ت هـــ ب م ب/2017 المعلن عنها بتاريخ: 31 جويلية 2017

روع :الطرق و الشبكات المختلفة الأولية و الثانوية لبرامج السكن العمومي
ة : انجاز تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان بلدية تبسة لـ : حصة تهيئة الأرصفة الشطر 01 (المنطقة 01)

فتح العروض التقنية و المالية بتاريخ :20 أوت 2017

عدد العروض المقدمة : 05 عرضا

في عام ألفين وسبعة عشرة وفي العشرون من شهر اوت و على الساعة الثانية (14:00 سا) زوالا، عقد اجتماع خاص بفتح العروض التقنية و المالية برئاسة السيد : املول مجيد، والمتعلقة بانجاز المشروع المذكور أعلاه، طبقا لأحكام المواد 66 الفقرة 05 ، 69 ، 70 الفقرة 01 و المادة 71 ، من سوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

**بحضور السادة :**

- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (عضوا)
- [redacted] (أمين اللجنة)

و قد قامت اللجنة المكلفة بفتح العروض وفقا للمعايير المحددة بدفتر الشروط فبإشرت عملها في فحص الوثائق المكونة للملفات المرفقة للعروض و كانت الحصيلة ما يلي:

| رقم الظرف | المقاولة | ملف الترشح | | | | | | | | | | | | | | العرض التقني | | | العرض المالي | | | | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التصريح بالترشح | التصريح بالنزاهة | شهادة التاهيل و التصنيف المهني | المراجع المهنية | الوسائل المادية | | | | الوسائل البشرية | | الحصيل المالية | الكفاءات الأساسية للوسيلة | وثائق التفويضات | المراجع البنكية RIB | التصريح بالاكتتاب | ذكر الشروط التقني | مدة الانجاز (أشهر) | رسالة العرض | جداول اسعار الوحدة | تفصيل كمي و تقديري | مبلغ العرض بكل الرسوم (دج) | |
| | | | | | BE | PVE | CG | F | D | AF | | | | | | | | | | | | | |
| 01 | [redacted] | X | X | X | 26 | 1 | 10 | 2 | 1 | 11 | | 2014 2015 2016 | - | - | X | X | X | 10 | X | X | X | 44 947 618,40 | |
| 02 | [redacted] | X | X | EXP | 1 | 1 | 3 | - | 2 | 11 | | - | X | - | X | X | X | 5 | X | X | X | 37 989 973,36 | شهادة التاهيل المهني منتهية الصلاحية مع وجود جدول ارسال لطلب تجديد الشهادة |
| 03 | [redacted] | X | X | X | 8 | 1 | 2 | - | 1 | 1 | | 2014 2015 2016 | - | - | X | X | X | 12 | X | X | X | 49 074 443,90 | |
| 04 | [redacted] | X | X | X | 5 | 1 | 4 | - | 2 | 9 + CPE | | 2014 2015 2016 | - | - | X | X | X | 6 | X | X | X | 37 220 322,36 | |
| 05 | [redacted] | X | X | X | 1 | 1 | 2 | - | 1 | - | | 2014 2015 2016 | - | - | X | X | X | 6 | X | X | X | 35 834 950,56 | |

حظة :
Bonne exécution : BE
PV d'expertise : PVI
Carte grise : CG

Facture : F
Diplôme : D
Affiliation : AF

X وثيقة موجودة بالعرض
— وثيقة غيرموجودة بالعرض
EXP : وثيقة منتهية الصلاحية

الرئيس
عن الوزير و بتفويض من
مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران والمدينة
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء لولاية تبسة

## محضر تقييم العروض التقنية

رقم :08 / م ت هـ م ب /2017

طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 03/م ت هـ ب م ب/2017 المعلن عنها بتاريخ: 31 جويلية 2017

الموضوع : الطرق و الشبكات المختلفة الأولية و الثانوية لبرامج السكن العمومي

المشروع : انجاز تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان بلدية تبسة لـ

حصة : تهيئة الارصفة الشطر 01 (المنطقة 01)

تاريخ فتح العروض التقنية و المالية بتاريخ :20 أوت 2017

تاريخ تقييم العروض التقنية و المالية بتاريخ :19 سبتمبر 2017

عدد العروض المقدمة :05 عروض

في عام ألفين و سبعة عشرة وفي التاسع عشرة من شهر سبتمبر و على الساعة الثانية (14:00 سا) زوالا، عقد اجتماع خاص بتقييم طلبات العروض التقنية برئاسة السيد : املول مجيد، والمتعلقة بانجاز المشروع المذكور أعلاه، طبقا لأحكام المواد 66 الفقرة 05 ، 69 ، 70 الفقرة 01 و المادة 71 ، من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

أعضاء اللجنة الحاضرون:

أعضاء اللجنة الغائبون:

أمين اللجنة:

**1- مرحلة التقييم التقني :**

| الرقم | المقاولة | المراجع المهنية 30 نقطة | | | | | | الوسائل البشرية 30 نقطة | | | الوسائل المادية 30 نقطة | | | اجال تنفيذ المشروع 10 نقاط | | النقطة الاجمالية ( / 100 ) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 01 شهادة | 02 شهادتان | 03 شهادات | 04 شهادات | 05 شهادات | 06 شهادات فما فوق | مهندس دولة الهندسة المعمارية او شهادة معادلة لإيساس LMD | تقني سامي في الميدان | العمال لكل عامل 01 نقطة | 01 شاحنة | عدد 02 لكل واحدة نقطة BETONNIERE | CHARGEUR | المدة (اشهر) | النقطة 10 نقاط | |
| | | 05 نقاط | 10 نقاط | 15 نقطة | 20 نقطة | 25 نقطة | 30 نقطة | نقاط 10 | نقاط 10 | نقاط 10 | 10 نقاط | 10 نقاط | 10 نقاط | | | |
| 1 | [redacted] | - | - | - | - | - | 30 | 0 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 5,00 | 85,00 |
| 2 | [redacted] | 5 | - | - | - | - | - | 10 | 0 | 10 | 10 | 10 | 10 | 5 | 10,00 | 65,00 |
| 3 | [redacted] | - | - | - | - | - | 30 | 0 | 0 | 1 | 10 | 10 | 10 | 12 | 4,17 | 65,17 |
| 4 | [redacted] | - | 10 | - | - | - | - | 0 | 10 | 7 | 10 | 10 | 10 | 6 | 8,33 | 65,33 |
| 5 | [redacted] | 5 | - | - | - | - | - | 0 | 0 | 5 | 10 | 10 | 10 | 6 | 8,33 | 48,33 |

و قد أسفرت عملية التقييم التقني حسب سلم التنقيط المحدد بدفتر الشروط والخاص بإنجاز المشروع المذكور أعلاه عن تأهل المقاولات المتحصلة على النقطة التقنية الدنيا كمانص عليها دفتر الشروط وهي: ستون (60) نقطة.

- عدد العروض المتأهلة تقنيا هو: 04 عروض.

مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران والمدينة
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء لولايـــة تبســة

## محضر تقييم العروض المالية

رقم :08 / م ت هـــ م ب /2017

طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 03/م ت هـــ ب م ب/2017 المعلن عنها بتاريخ: 31 جويلية 2017

الموضوع : الطرق و الشبكات المختلفة الأولية و الثانوية لبرامج السكن العمومي

المشروع : انجاز تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان بلدية تبسة لـــ
حصة : تهيئة الارصفة الشطر 01 (المنطقة 01)

تاريخ فتح العروض التقنية و المالية بتاريخ :20 أوت 2017

تاريخ تقييم العروض التقنية و المالية بتاريخ :19 سبتمبر 2017

عدد العروض المقدمة :05 عروض

في عام الفين و سبعة عشرة وفي التاسع عشرة من شهر سبتمبر و على الساعة الثانية (14:00 سا) زوالا، عقد اجتماع خاص بتقييم طلبات العروض التقنية برئاسة السيد : املول مجيد، والمتعلقة بانجاز المشروع المذكور أعلاه، طبقا لأحكام المواد 66 الفقرة 05 ، 69 ، 70 الفقرة 01 و المادة 71 ، من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

أعضاء اللجنـة الحاضرون:

أعضاء اللجنـة الغائبون:

أمين اللجنـة:

2- مرحلة التقييم المالي :

| رقم الظرف | المقاولـــــة | المبلغ بكل الرسوم (دج) (قبل التصحيح) | المبلغ بكل الرسوم (دج) (بعد التصحيح) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 4 | مقاولة أشغال البناء مسنادي بلقاسم | 37 220 322,36 | 37 220 322,36 | صاحب اقل عرض |
| 2 | [redacted] | 37 989 973,36 | 37 989 973,36 | |
| 3 | [redacted] | 49 074 443,90 | 48 173 995,39 | |
| 1 | [redacted] | 44 947 618,40 | 44 947 618,40 | |

وعليه يتم اسناد المشروع المذكور أعلاه إلى مقاولة "مسنادي بلقاسم" بمبلغ قدره 37.220.322,36 دج بكل الرسوم وبمدة انجاز تقدر بـ: 6 أشهر كونها صاحبة أقل عرض

عن الوزير و بتفويض من
مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

الـرئيس

# الملـحق

# رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة

مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

لولاية تبسة

تبسة في 26 سبتمبر 2017

# إعلان عن المنح المؤقت

## لطلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

## رقم 03/م ت هـ م ب/2017

ر ت ج : 0999.1201.90171.29

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، تنهي مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة إلى علم جميع المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 03/م ت هـ م ب/2017 المعلن عنها في بجريدتي:

« AKHBAR ACHARK» بتاريخ : 31 جويلية 2017 بمشروع: الطرق و الشبكات المختلفة الأولية و الثانوية لبرامج السكن و العمومي لمشروع: انجاز تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان بلدية تبسة

- حصة تهيئة الأرصفة الشطر 01 (المنطقة 01)

إنه بعد التحليل و تقييم العروض التقنية و المالية للمتعهدين، قد منحت الصفقة مؤقتا كما هو موضح في الجدول التالي:

| البلدية | الحي | الحصة | المقاولة | أجال الانجاز | المبلغ بكل الرسوم (دج) | سبب الاختيار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| تبسة | تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان | تهيئة الأرصفة الشطر 01 (المنطقة 01) | [redacted] ر ت ج 197012130028837 | 06 أشهر | 37 220 322.36 | متأهل تقنيا و صاحب أقل عرض |

بإمكان كل متعهد يعارض هذا الاختيار تقديم طعن لدى لجنة الصفقات العمومية للولاية في أجل لا يتعدى (10) عشرة أيام ابتداءا من صدور هذا الإعلان. طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المدير

Akhbarachark 27/09/2017 ——— ANEP/23022731

# الملـحق

# رقم 06

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

مديريـــــة التعميـــــر و الهندســـة المعماريـة والبنـــــــاء

لولايـــــــــة تبســـــــــــة

تأشيرة المراقب المالي
رقم 2081
بتاريخ 03 ديسمبر 2017

# صفقـــــــة

- **اسم العملية :** الشبكات و الطرقات المختلفة الأولية و الثانوية عبر الولايات VRD
- **عنوان العملية :** NL 5 721 3 112 225 02
- **الـــمشروع:** إنجاز تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الكائن ببلدية تبسة.
  حصة تهيئة الأرصفة الشطر I (المنطقة 01)
- **المتعامـل المتعاقد :** مقاولة أشغال البناء مسنادي بلقاسم .
- **مـــدة الإنجـــاز:** 06 (ستة) أشهر
- **العنـــوان:** حي واد الناقص رقم 07 /32– تبسة -

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة السكن و العمران و المدينة

مديريــة التعميــر و الهندســة المعماريــة والبنــاء

لولايـــــة تبســـــة

- التصريح بالإكتتاب -

**1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:**

تعيين المصلحة المتعاقدة: **مديرية التعميرو الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة**

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: **املول مجيد**

**2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:**

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد و احد

تسمية الشركة : مقاولة أشغال البناء مسنادي بلقاسم .

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:...../.....

1/...../.....

2/...../.....

3/...../.....

تسمية التجمع: ...../.....

تعيين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي:

...../.....

**3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :**

موضوع الصفقة العمومية: **إنجاز تهيئة مخطط شغل الأراضي رقم 28 الدكان بلدية تبسة.**

**حصة تهيئة الأرصفة الشطر I (المنطقة 01)**

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: **ولاية تبسة**

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : ...../.....

...../.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية(توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

...../.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

...../.....

2

**4/ التزام المتعهد:**

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة : مقاولة أشغال البناء [redacted]

عنوان الشركة : [redacted] 07 – تبسة-

الشكل القانوني للشركة : خاصة

مبلغ رأسمال الشركة : 100.000.000,00 دج

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات الغير مفيدة):

99 أ 2917155 بتاريخ : 2004/11/21 تعديل

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

[redacted] جزائرية، المولود [redacted] تبسة – مقاول

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة : /

عنوان الشركة : /

الشكل القانوني للشركة : /

مبلغ رأسمال الشركة : /

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): رقم / بتاريخ : /

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

/

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

**تقديم أعضاء التجمع** (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) :

1/ تسمية الشركة: /

عنوان الشركة : /

الشكل القانوني للشركة : /

مبلغ رأسمال الشركة : /

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): رقم / بتاريخ : /

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

/

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

| تعيين الأعضاء | طبيعة الخدمات | المبلغ خارج الرسوم للخدمات |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالحروف)

(06) ستة أشهر .....:

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

**5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:**

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

| اسم و لقب و صفة الممضي | مكان و تاريخ الإمضاء | |
|---|---|---|
| [redacted] | تبســـــة | |
| مقاول | في: 2017/08/17 | |

**6/ قرار المصلحة المتعاقدة**

هذا العرض: .....

حرر بـ .....في 07 أوت 2017

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

عن الوزير و بتفويض منه
مدير التجهيز و الهندسة المعمارية و البناء

**ملاحظات هامة :**

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصيح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

# الملـحق

# رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران و المدينة
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
لولايـة تبســة

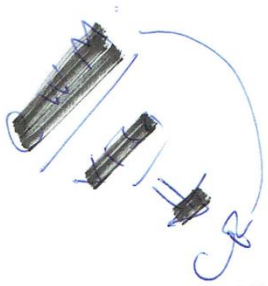

# ملحق الغلق

لصفقة رقم [redacted] المصادق عليها بتاريخ : [redacted]

**المشروع :التهيئة الحضرية لحي 50 سكن ريفي مجمعة**

**الموقع : [redacted] -تبسة -**

**الحصـة : تهيئة الارصفة +الانارة العمومية +الطرقات+شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب + شبكة صرف المياه المستعملة**

**أبرم هذا الملحق للغلق بين**

السيد الوزير ممثلا بالسيد : مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة — صاحب المشروع

**من جهة**

**و مؤسسة الحفر و الاشغال الريفية [redacted] -** — مقاولة الانجاز
المشار إليه بعبارة : المتعامل المتعاقد

**من جهة أخرى**

ولقد تم الإتفاق على ما يلي :

**المادة 01 : الاطراف المتعاقدة:**

ابرم هذا الملحق الغلق بين السيد الوزير ممثلا **بالسيد مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة** من جهة

و مؤسسة الحفر و الاشغال الريفية **السيد** [redacted] من جهة اخرى.

**المادة 02 : موضوع ملحق الغلق :**

يهدف هذا ملحق الغلق إلى ما يلي:

إدماج الأشغال الإضافية ضمن إطار الصفقة الاصلية

حذف الأشغال الناقصة في اطار الصفقة الاصلية

تحديد المبلغ الجديد و النهائي للصفقة وغلقها نهائيا

**المادة 03 : طريقة الابرام :**

اعد هذا ملحق الغلق طبقا لترتيبات المواد رقم 102-103-104-105 و106 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10

المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , و الخاص بانجاز مشروع :

**المشروع :التهيئة الحضرية لحي 50 سكن ريفي مجمعة**

**الموقع :** غ[redacted] -تبسة -

**الحصة : تهيئة الارصفة +الانارة العمومية +الطرقات+شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب + شبكة صرف المياه المستعملة**

**موضوع الصفقة رقم :246 المصادق عليها بتاريخ : 01 04 2015**

**المادة 04: تحديد المبلغ الجديد و النهائي للصفقة**

| | | |
|---|---|---|
| مبلغ الصفقة الاصلي مع كل الرسوم | 16 563 885,16 | دج |
| مبلغ الأشغال الإضافية ضمن إطار الصفقة بكل الرسوم | 2 335 020,88 | دج |
| **المجموع 01** | 18 898 906,04 | دج |
| **للخصم** | | |
| مبلغ الأشغال الناقصة الغير منجزة بكل الرسوم | 2 673 879,18 | دج |
| **المجموع 02** | 2 673 879,18 | دج |
| **المبلغ الجديد و النهائي للصفقة بكل الرسوم = 01-02** | 16 225 026,86 | دج |

حدد المبلغ الجديد للصفقة بـ :

**ستة عشرة مليون و مائتان وخمسة وعشرون الف وستة وعشرون دينار جزائري وستة وثمانون سنتيم**

**المادة 05 : تحديد مبلغ ملحق الغلق ( بالنقصان )**

| | | |
|---|---|---|
| المبلغ الأصلي للصفقة بكل الرسوم | 16 563 885,16 | دج |
| المبلغ الجديد و النهائي للصفقة بكل الرسوم | 16 225 026,86 | دج |
| مبلغ ملحق الغلق بكل الرسوم ( بالنقصان ) | 338 858,30 | دج |

حدد مبلغ هذا ملحق الغلق وبكل الرسوم :

**ثلاثمائة وثمانية و ثلاثون الف وثمانمائة وثمانية وخمسون دينارا جزائري وثلاثون سنتيم**

**المادة 06 : مواد اخرى:**

تبقى كل الشروط والبنود المنصوص عليها في الصفقة الأصلية سارية المفعول وبدون أي تغيير .

**المادة 07 : سريانملحق الغلق و دخوله حيز التنفيذ :**

**1-سريان الملحق :**

يبدا سريان ملحق الغلق بعد تاشيره من طرف لجنة الصفقات العمومية , ويجب تنفيذ هذا الملحق رقم 01 للغلق المؤشر خلال ثلاثة (03) اشهر على الاكثر الموالية لتاريخ تسليم التاشيرة و اذا انقضت هذه المهلة يقدم الملحق رقم 01 للغلق لنفس اللجنة لاعادة دراسته و تاشيره طبقا للمادة 165. من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في :2010/10/01 المعدل و المتمم

**2-دخول ملحق الغلق حيز التنفيذ :**

اثر تاشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية يدخل هذا ملحق الغلق حيز التنفيذ بعد :

القيام بالالتزام المتعلق به على مستوى مصالح المراقبة المالية

امضاؤه و المصادقة عليه من طرف المصلحة المتعاقدة و تسليم نسخة للمقاول

امضاء الامر بتنفيذ الاشغال الاضافية في اطار الصفقة و الاشغال الناقصة من طرف صاحب المشروع

( وتسليم نسخة من الملحق الامر بتنفيذ الاشغال الى المتعامل المتعاقد)

| مقاولة الانجاز | مكتب الدراسات | صاحب المشروع |
|---|---|---|
| حررت بتبسة بتاريخ ..... | حررت بتبسة بتاريخ ..... | حررت بتبسة بتاريخ ..... |

# قـائمة المـراجـع

## أولا: النصوصالرسمية

### أ- الدساتير الجزائرية

1- دستور 23 نوفمبر 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ج.ر عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989.

2- التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج. ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .

3- التعديل الدستوري 07 مارس 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 – ج.ر – عدد 14.

### ب- النصوص التشريعية

1- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهالقانون07/12 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتضمن قانون الولاية

2- الأمر رقم 67-24 – مؤرخ في 18جانفي 1967- المتضمن القانونالبلدي- ج. ر- العدد 063-الأمر رقم 67-90 مؤرخ في17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج. ر – العدد 524- الامر رقم 69-68 مؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية- ج. ر- العدد 44.

**ج- النصوص التنظيمية**

**ح- المراسيم الرئاسية**

1- المرسوم الرئاسي 145/82- المؤرخ في 10 ابريل 1982- المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل الاقتصادي-ج.ر15.

2- المرسوم الرئاسي 250/02 - المؤرخ في 24 جويلية 2002 - المتضمن تنظيم الصفقات العمومية - ج. ر 50.

3- المرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ج.ر 55 يعدل ويتمم.

4- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج،ر55، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003.

5- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 09 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

6- المرسوم الرئاسي236/10المؤرخ في07 أكتوبر2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر 587.

7- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج.ر 50.

**د- المراسيم التنفيذية**

1- المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها المعدل والمتمم.

2-المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عدد 57 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ج.ر 55.

3- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتضمن الرقابة السابقة الصفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم ج.ر 82.

4-المرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة علي النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ج.ر16.

**ثانيا: الكتب والمؤلفات**

1-الطماوي سليمان- الأسس العامة للعقود الادارية- دار الفكر العربي مصر- 2005.

2- الحمادي مال الله جعفر عبد المالك - ضمانات العقود الادارية- دار الجامعة الجديدة الاسكندرية -2010 10- الجبور مود خلف - العقود الادارية - دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن- 2010.

3- بوضياف عمار- الصفقات العمومية في الجزائر-جسور للنشر والتوزيع- 2006.

4- بوضياف عمار- الوجيز في القانون الاداري- جسور للنشر والتوزيع-2013.

5- بوضياف عمار- شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي236- 10- جسور للنشر والتوزيع- 2014.

6- بوضياف عمار- شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247- جسور للنشر والتوزيع- 2017

7- بعلي محمد الصغير - العقود الادارية - دار العلوم للنشر و التوزيع -2005.

7- محمد فؤاد عبد الباسط - العقد الاداري(المقومات - الاجراءات - الأثار)- دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية2005.

9- موريس نخلة- العقود الادارية - دار المنشورات الحقوقية - 1986.

## الأطروحات والمذكرات الجامعية

### أ- الأطروحات الجامعية

1- بن أحمد حورية – الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم (قانون عام)- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – 2018.

2-بن شعبان علي- آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري- بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام – جامعة منتوريقسنطية – 2012.

3- تياب نادية -آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون – جامعة ميلود معمري تيزي وزو- 2013.

4- جليل منية – المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر- أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام – جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1- 2015.

5- حليمي منال- تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر – أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة دكتوراه- جامعة قاصدي مرباح ورقلة – 2016.

6 – سعيد عبد الرزاق باخيرة – سلطة الادارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الاداري (دراسة مقارنة)- أطروحة عملية لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام – جامعة الجزائر يوسف بن خدة- 2008.

7-عائشة خلدون- أساليب التعاقد الاداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)- أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام- جامعة الجزائر 1-2016.

**ب- المذكرات الجامعية**

1- بجاوى بشيرة – الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية – جامعة أحمد بوقرة بومرداس – دورة 2012.

2- علاق عبد الوهاب – الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – دورة 2004.

3- مانع عبد الحفيظ – طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري – مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام – جامعة ابو بكر بلقايد – 2008.

4- نويوة هدى- التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائرى- بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في المؤسسات الادارية و السياسية- جامعة منتورى قسنطينة – 2012.

5- شويخي سامية – أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه شعبة تسيير المالية العامة – جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان – دورة 2011.

**ج- المقـالات:**

1- السعيد بوشعير، نظام التعامل العمومي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1986

2- فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2016.

**د- الوثــائق**

Journée d'information: réglementation des marchés publics décret présidentiel 247/15 (Procédures de Passation) du 03/02/2018 par Mr Sellami.

# الفهرس


**مقـــــدمة**.....1

**الفصل الأول: الاطار التنظيمي للجنة الولائية للصفقات العمومية**.....7

**المبحث الأول:تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية**.....8

**المطلب الأول:اللجنة الولائية قبل مرحلة** 1967.....8

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية.....9

الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية بعد الاستقلال.....10

**المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية بعد صدور الأمر** 67-90.....11

الفرع الأول: مرحلة صدور الأمر 67-90.....12

الفرع الثاني: مرحلة صدور المرسوم 82-145.....13

الفرع الثالث: مرحلة التسعينات.....15

الفرع الرابع: مرحلة الالفيات.....16

**المطلب الثالث:تشكيلة اللجنة الولائية بعد صدورالمرسوم الرئاسي 15-247**...18

**المبحث الثاني:نظام سير و عمل تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية**.....21

**المطلب الأول:سير و عمل اللجنة قبل 2015**.....21

الفرع الأول: سير و عمل اللجنة في ظل الأمر 67-90.....21

الفرع الثاني: سير و عمل اللجنة في ظل المرسوم 82-145.....22

الفرع الثالث: سير و عمل اللجنة في ظل المرسوم 91-434.....23

الفرع الرابع: سير و عمل اللجنة في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 .....25

الفرع الخامس: سير و عمل اللجنة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.....26
**المطلب الثاني:سير و عمل اللجنة في ظل المرسوم ارئاسي 15-247** .....27
الفرع الأول: اجتماعات وجلسات اللجنة الولائية للصفقات.....28
الفرع الثاني: طريقة أداء المهمة الرقابية لأعضاء اللجنة.....30
**الفصل الثاني: الاطار الوظيفي للجنة الولائية للصفقات العمومية**.....34
**المبحث الأول:صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية**.....35
**المطلب الأول:اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية**.....35
الفرع الأول: التطور التاريخي لاختصاصات اللجنة الولائية قبل 2015.....36
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الولائية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247..44
**المطلب الثاني: قرارات اللجنة الولائية للصفقات العمومية**.....47
الفرع الأول: حالات منح مقرر التأشيرة.....48
الفرع الثاني: حالات رفض منح مقرر التأشيرة .....53
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رفض التأشيرة.....56
الفرع الرابع: حجية قرارات اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....58
**المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأعمال اللجنة الولائية للصفقات العمومية**.....60
**المطلب الأول:الرقابة على دفاتر الشروط**.....60
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط .....61
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رقابة دفتر الشروط .....63
**المطلب الثاني: الرقابة على الصفقة العمومية**.....64
الفرع الأول: مرحلة اعداد مشروع الصفقة.....64
الفرع الثاني: الطعن في المنح المؤقت.....66

الفرع الثالث: مرحلة عرض الملف على اللجنةالولائية.....67
**المطلب الثالث: رقابة اللجنة أثناء مرحلة التنفيذ**.....68
الفرع الأول:الرقابة على الملاحق.....68
الفرع الثاني: استثناءات الرقابة على الملاحق.....68
**الخـــاتمة**.....69
الملاحق.....71
قائمة المراجع.....94
خلاصة البحث.....100
الفهرس..... 101